الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع

تدقيق الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15
دراسة حالة مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم المالية و المحاسبية

تخصص: محاسبة

إعداد الطالب:
- هلايلي عبد الغفور

الأستاذ المشرف:
- أ/ عبد الحليم سعيدي

رقم التسجيل:	...../2018
تاريخ الإيداع	

الموسم الجامعية: 2017/2018

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

"فاذكروني أذكركم و اشكروا لي و لا تكفرون"

"و لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم

الحمد والشكر أولا لمبدع الكون سبحانه وتعالى الأحد الصمد الذي سدد خطانا وأنار سبيلنا ويسر لنا إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أفضل مبعوث للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

إن العرفان والفضل والجميل من خصال الكرام، اعتبارا من هذا لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون لانجاز هذه المذكرة واخص بالذكر الأستاذ المشرف عبد الحليم سعيدي الذي قام بالإشراف علي ومنحني الثقة للمضي قدما لإتمامها بإرشاداته القيمة.

دون أن أنسى أن أوجه كل شكري و تقديري إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة مشجعة أو ابتسامة صادقة.

والله ولي التوفيق.

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل:

-إلى أبي العزيز رحمه الله.

-إلى أمي العزيزة حفظها الله.

- إلى زوجتي الغالية رعاها الله.

-إلى ابنتي جنان نور اليقين وابني فارس قصي.

- إلى كل أفراد العائلة، إخواني وأخواتي.

-إلى جميع الأهل والأقارب .

-إلى كل الأحباب والأصدقاء،خاصة صهيب،سعاد،فيصل،ايوب ورانيا.

- إلى كل من عرفته في يوم من الأيام.

-إلى كل من قدم لي يد المساعدة والنصح.

عبد الغفور

الملخص:

تعالج هذه الدراسة واقع الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2015 ومحاولة تسليط الضوء على أهم محطات الرقابة والتدقيق عليها من خلال دراسة ميدانية لمؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة.

ولتحقيق أهداف الدراسة قمنا بإجراء دراسة ميدانية تم فيها التدقيق في مختلف الوثائق الرسمية الخاصة بمجال الصفقات العمومية في مصلحة الصفقات بالمؤسسة ثم تحليل نتائجها وتتبع الإجراءات الواجب مراعاتها في إبرام مختلف الصفقات بالمؤسسة محل الدراسة.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة بان إمكانية تطبيق رقابة صارمة وتدقيق معمق ومفصل لمختلف الصفقات العمومية باختلاف مواضيعها وفي آجالها القانونية ممكن، وهذا من خلال اكتشافنا أن مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة ملتزمة بتطبيق مختلف الإجراءات الرقابية الخاصة بالإبرام و التنفيذ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما انه لا توجد أي تجاوزات تذكر في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة على الصفقات العمومية، تدقيق الصفقات العمومية.

Abstract :

This study addresses the reality of public transactions in accordance with Presidential Decree 15-247 for year 2015 and try to highlight the most important audit and control stations through field study of the central hospital pharmacy Foundation Biskra.

In order to achieve the objectives of the study we conducted a field study where checking in various official documents of the area of public transactions in the interest of enterprise transactions and then analyze the results and follow the procedures to be observed in concluding various enterprise transactions under consideration.

Through this study we that can apply strict and thorough and detailed scrutiny of the various public transactions to different topics and in possible legal surety and that through our discovery that the central pharmacy for hospitals Biskra is committed to applying different regulatory procedures for conclusion Implementation and stipulated by the Presidential Decree 15-247 concerning public transactions and warrants public, nor is there any excesses in this area.

Key words: public transactions, control of public transactions, auditing of public transactions.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

I -المراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

1) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، المحمدية ، الجزائر ،دار جسور للنشر و التوزيع ،ط5 ،2017

2) تيورسي محمد "**العقود الإدارية في القانون الجزائري والمقارن**"، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجزائرية،2002

3) حماد محمد شطا "**تطور وظيفة الدولة والمؤسسات العامة**" ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2017.

4) بشير هادفي"**الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية**"،الجزائر،دار ريحانة،2002

5) جلال مصطفى القريشي"**شرح قانون العمل الجزائري**"الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014

6) محمد الصغير بعلي "**الوسيط في القانون الإداري**" الجزائر،،دار القلم،2016

7) احمد محيو " **محاضرات في المؤسسات الإدارية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015

8) فاروق عبد الحميد"**نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والحديث**"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014

9) علي بن شعبان "**السلطات العامة للمصلحة المتعاقدة في التشريع الجزائري**"،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،2016

10) مونية جليل ،**التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، باب الزوار، الجزائر ، دار بلقيس ، ط1 ، 2017

11) عز الدين كلوفي "**نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية**" دار النشر جيطلي برج بوعريريج ،الجزائر،2015

12) ثروت بدوي"**القانون الإداري**"،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،2012

13) محمد بوتين "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق** " ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.

14) حسين القاضي وحسين دحدوح، "**أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**"، دار وراق للنشر والتوزيع، عمان،1999

ثانيا:المجلات العلمية

1) عباس زواوي" **الإطار المفاهيمي للفساد الإداري**"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة،العدد 24 سنة 2012

2) فيصل نسيغة"**النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايته**"،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 سنة 2015

ثالثا:الملتقيات العلمية

1) صديقي مسعود وبراق محمد "**انعكاس تكامل المراجعة الداخلية و الخارجية على الأداء الرقابي**" مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات .جامعة ورقلة.2005

2) عباسي سهام"**نظام المنافسة في إطار قانون الصفقات العمومية**"،الملتقى الوطني حول المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق،جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،16-17 مارس 2015،

3) بن دراجي عثمان ،**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15** ،مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول " تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "،المنعقد في2015/12/17،بجامعة محمد خيضر بسكرة

4) زواوي عباس ،**طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247** ، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة

5) خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** ، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة

6) محمد هاملي "**إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 إضفاء للمرونة ام تعزيز للرقابة** "،مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، بتاريخ 18و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

7) مختار بن محمد "**الاجراءات المكيفة لتنفيذ الطلبات العمومية بين التوضيح من جانب السلطات المختصة و الغموض المتزايد امام اعوان التنفيذ**"مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15-247 ، بتاريخ 18و19 أكتوبر 2016 ،جامعة المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية

رابعا: المنشورات والمراسيم والقوانين

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والخمسون، الصادرة بتاريخ 23جوان 1967، تحتوي الأمر 67-90 مؤرخ في1967/06/17 متضمن قانون الصفقات العمومية،(ملغى) سنة 1967

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الخامس عشر ، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1982 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 فبراير 1982 ،المتعلق قانون الصفقات العمومية. (ملغى) سنة 1982

3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثالث و الستون ، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 و المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات.

4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثاني و الخمسون ، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية،(ملغى) سنة 2002

5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع عشر ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، تحتوي القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثامن والخمسون ، الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 2010 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 10–236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية(ملغى) سنة 2010

7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94–293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 ،. والمتضمن تبعات الخدمة العمومية للصيدلية المركزية للمستشفيات

8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع ، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2012 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 12–23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، سنة 2012(ملغى) ،

9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد خمسون، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية سنة 2015

خامسا:الأطروحات والرسائل العلمية

1) سماح قارة "**دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات**" أطروحة دكتوراه علوم سياسية ،جامعة تلمسان كلية الحقوق،2011

2) مسعود محمودي"**النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق**"،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2009

3) أنيسة سعاد قريشي،"**التطور التاريخي لعقد الأشغال العامة**"،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2014

4) طمين سهيلة"**الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**"،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015

5) فتيحة حابة"**النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15–247**"،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،2016.

6) ¯مجنح عتيقة" **دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**" رسالة ماجستير غير منشورة تخصص تسيير المؤسسات الصناعية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

7) بوستة إيمان ،**منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،(رسالة ماستر غير منشورة ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014)

8) عطية صوفيان ، عروج يونس ، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15–247** ، رسالة ماستر غير منشورة،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015

الملاحق

قائمة الملاحق

1	إعلان صفقة عمومية موضوعها إنجاز دراسات
2	إعلان صفقة عمومية موضوعها إنجاز أشغال
3	إعلان صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات
4	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها إنجاز دراسات
5	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها إنجاز أشغال
6	إبرام صفقات التراضي البسيط
7	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات
8	ملحق تابع لصفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات

الملخص:

تعالج هذه الدراسة واقع الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2015 ومحاولة تسليط الضوء على أهم محطات الرقابة والتدقيق عليها من خلال دراسة ميدانية لمؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة.

ولتحقيق أهداف الدراسة قمنا بإجراء دراسة ميدانية تم فيها التدقيق في مختلف الوثائق الرسمية الخاصة بمجال الصفقات العمومية في مصلحة الصفقات بالمؤسسة ثم تحليل نتائجها وتتبع الإجراءات الواجب مراعاتها في إبرام مختلف الصفقات بالمؤسسة محل الدراسة.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة بان إمكانية تطبيق رقابة صارمة وتدقيق معمق ومفصل لمختلف الصفقات العمومية باختلاف مواضيعها وفي آجالها القانونية ممكن، وهذا من خلال اكتشافنا أن مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة ملتزمة بتطبيق مختلف الإجراءات الرقابية الخاصة بالإبرام و التنفيذ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما انه لا توجد أي تجاوزات تذكر في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة على الصفقات العمومية، تدقيق الصفقات العمومية.

Abstract :

This study addresses the reality of public transactions in accordance with Presidential Decree 15-247 for year 2015 and try to highlight the most important audit and control stations through field study of the central hospital pharmacy Foundation Biskra.

In order to achieve the objectives of the study we conducted a field study where checking in various official documents of the area of public transactions in the interest of enterprise transactions and then analyze the results and follow the procedures to be observed in concluding various enterprise transactions under consideration.

Through this study we that can apply strict and thorough and detailed scrutiny of the various public transactions to different topics and in possible legal surety and that through our discovery that the central pharmacy for hospitals Biskra is committed to applying different regulatory procedures for conclusion Implementation and stipulated by the Presidential Decree 15-247 concerning public transactions and warrants public, nor is there any excesses in this area.

Key words: public transactions, control of public transactions, auditing of public transactions.

مقدمة

المقدمـة العامـة

تمهيد:

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، فتارة يصدر عنها أعمال مادية تقوم بها تنفيذا لقانون معين، أو تنفيذا لقرار إداري وتارة أخرى تقوم الإدارة بأعمال قانونية تحدث أثرا في المركز القانوني للغير المعني بالعمل وهي ليست من صنف واحد فهي أحيانا تقوم بالعمل بإرادتها المنفردة دون مشاركة الطرف المعني بالعمل وأحيانا أخرى تخضع لتشريع متميز ومستقل هو تنظيم الصفقات العمومية ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة ،وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة ،كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابي محدد ومتنوع،بهدف ترشيد النفقات العامة و الحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية وهدر المال العام.

فالإدارة وهي بصدد القيام بأنشطتها ولما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، خولها المشرع اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات تضمن بها حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة حتى ولو كان ينطوي على توقيع عقوبة إدارية على كل ما يخالف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها ،ولان العقود التي تبرمها الإدارة متعددة ومختلفة إلا أن الصفقات العمومية تعد أهمها على الإطلاق، إذ تلجأ إليها عندما تعجز القرارات الإدارية عن تلبية الأهداف المنشودة ومواكبة نشاط الإدارة كما تعتبر من أهم النظم لتسيير واستغلال الأموال العامة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وتمثل عصب الحياة بالنسبة لكينونة الدولة ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها ساعية لتحقيق التنمية والرقي والازدهار.

لذلك اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد شروط وطرق إبرام الصفقات العمومية إلى جانب ضبط الإجراءات والآليات الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود ، بما يكفل الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية من جهة ومقتضيات ضمان الاستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التبديد من جهة ثانية.

المقدمـة العامـة

فتعد الصفقات العمومية عقودا مكتوبة يتعلق موضوعها إما باقتناء لوازم أو أداء خدمات أو انجاز أشغال أو دراسات، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة، ولما كانت للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة أصبحت ضرورة إخضاعها للرقابة والتدقيق من أولويات الدولة، إذ لا يخفى على احد أن انجاز المشاريع الكبرى يتطلب إمكانيات مالية ومادية ضخمة وإذا كان المال العام مخصص أصلا للمنفعة العامة فان هذا لا يعني إمكانية استعماله دون تنظيم وهو ما أدى للمشرع الجزائري إلى إقرار حماية خاصة للصفقات العمومية كونها مجالا حيويا للفساد فنجد انه أخضعها لأجهزة رقابية متعددة (إدارية، مالية، قضائية) وذلك عبر الكم الهائل من القواعد المنظمة للصفقات العمومية بداية من صدور الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ولكن لتكريس حماية الصفقات العمومية خاصة لما أثير في السنوات الأخيرة الفارطة من فضائح مالية وصفقات مشبوهة التي جعلت من أجهزة الرقابة محل اتهام،وجب وضع حصن رقابي منيع وميكانزمات فعالة تتكيف مع متطلبات العصر الحديث ومقتضيات الحكم الراشد ولضمان اكبر قدر ممكن من الشفافية و المنافسة والاستغلال الأمثل للأموال العامة وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 .

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق تظهر أهمية موضوع الرقابة والتدقيق على الأعمال العامة التي تفرضها الإدارة على الأفراد ، فقد أضحت من أهم موضوعات القوانين الحديثة خاصة انه يمس جميع الأفراد دون الحاجة إلى وجود علاقة قانونية بين الإدارة والأفراد، وبناءا عليه يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي:

هل يتم الالتزام بآليات الرقابة على الصفقات العمومية التي كفلها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة ؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية لإشكالية الدراسة

- ✓ **هل** تعاقب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و الرقابة وكثرتها وأحيانا التعارض بينها قد يشكل عائق أمام المؤسسات العمومية في تطبيق وتنفيذ الصفات العمومية بالشكل المطلوب؟
- ✓ **هل** تلتزم مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة بإجراءات الإبرام و التنفيذ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؟
- ✓ **هل** توجد تجاوزات في تنفيذ بعض الصفقات العمومية لدى مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

كإجابة مبدئية على تساؤلات الدراسة، قمنا بصياغة الفروض الآتية والتي نسعى لإثبات صحتها أو نفيها من خلال دراسة جوانب هذا الموضوع:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تعاقب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و الرقابة وكثرتها وأحيانا التعارض بينها قد يشكل عائق أمام المؤسسات العمومية في تطبيق وتنفيذ الصفات العمومية بالشكل المطلوب.
- ✓ **الفرضية الثانية:** لا تلتزم مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة بإجراءات الإبرام و التنفيذ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** لا توجد تجاوزات في تنفيذ بعض الصفقات العمومية لدى مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة.

رابعا: أهمية الدراسة:

موضوع الصفقات العمومية مهم لما له من مكانة لدى كل الدول بما فيها الجزائر فهو يحدد المسؤوليات و يحد قدر الإمكان من ظاهرة الفساد الاقتصادي و التهرب الضريبي من خلال إعطاء فرصة لكامل المتعاملين الاقتصاديين على نفس المستوى من المنافسة تكريسا لمبدأ الشفافية وبالتالي ترشيد النفقات العمومية وعدم هدر المال العام.

خامسا: دوافع اختيار موضوع الدراسة

- تنمية القدرات المعرفية في المجالات المختلفة التي يستعان فيها بالتدقيق كأداة فعالة.
- الرغبة في التحكم و التمييز بين المصطلحات المتشابهة و التي تخص مجالات المحاسبة و التدقيق.
- محاولة التعمق في دراسة آليات و فوائد لكل من تنظيم الصفقات العمومية و الرقابة عليها وتدقيقها.
- غياب أجهزة الرقابة الحاسمة في مجال الصفقات العمومية وعدم وجود أجهزة فعالة لمكافحتها وإن وجدت فهي مازالت في مهدها .
- تعاقب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية والرقابة عليها وكثرتها لدرجة التداخل والتشابك بينها بل حتى التعارض أحيانا عند التطبيق.
- حتمية المؤسسة على تطبيق التدقيق نظرا للتطورات الاقتصادية السريعة و شدة التنافس.
- معرفة مدى استخدام الصيدلية المركزية للمستشفيات للرقابة و التدقيق من أجل تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية.

سادسا: أهداف الدراسة

- محاولة الإلمام بمختلف الجوانب النظرية و التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية.
- التعرف على مدى ملائمة رقابة الصفقات العمومية وواقع تدقيقها في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة.
- إبراز أهمية التدقيق و المراقبة في الاستفادة من التطبيق الفعلي للصفقات العمومية.
- محاولة تشخيص واقع الصفقات العمومية في الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة للوقوف على أهمية التدقيق من جهة و أهمية استخدامها من جهة أخرى.
- التعرف على واقع الممارسة الفعلية لدى الصيدلية المركزية للمستشفيات في مجال رقابة الصفقات العمومية.
- التعرف على مدى الجدية التي تعطيها مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة بتطبيق القوانين و التشريعات التي جاءت في إطار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في البيئة الاقتصادية الجزائرية.

سابعا: المنهج المستخدم في الدراسة

تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام المنهج الوصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالمدخل العلمي للصفقات العمومية ويتم الاستعانة بالمنهج التحليلي في الجوانب المتعلقة بالربط المباشر بين تنظيم الصفقات العمومية و التدقيق في المؤسسة الاقتصادية من خلال دراسة العلاقة السببية القائمة بينهما.

ثامنا: الدراسات السابقة

لقد وجدنا بعض الدراسات ذات الصلة بشكل أو بأخر بموضوع الدراسة الحالية في حدود اطلاع صاحب الدراسة نذكر منها:

- ✓ رسالة ماجستير الطالب مبروكي مصطفى المعنونة بـ" الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " 2014/2013 و الذي توصل إلى النتائج التالية:
  - إن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من اصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة
  - إن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية و التعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة و الاجتهاد في تفسير النص، ويأخذ على هذه الدراسة أنها لم تبرز الجانب التطبيقي لآليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.
- ✓ رسالة ماجستير الطالب ساهل ميلود المعنونة بـ"طرق إبرام الصفقات العمومية" 2014/2013 و الذي توصل إلى النتائج التالية:
  - عدم الإلمام بتفسير الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية نظرا لعدم صدور مدونات محددة ومفسرة لخصائص كل قطاع وكذلك تضارب الأحكام التشريعية و التنظيمية الصادرة فمثلا في قطاع الصحة تمنح الوزارة موافقتها للشركات ذات المسؤولية المحدودة لاستيراد تجهيزات طبية وهي من الصلاحيات المخولة لها من الناحية التشريعية.

- أما من الناحية التنظيمية فإنها تصدر تعليمات للإدارات التي تقع تحت وصايتها مضمونها إلزامية استشارتها في التجهيزات التي تريد اقتناءها بدلا من ان تحدد في وثيقة نوعية الشروط التي يجب احترامها عند اقتناء أي جهاز طبي.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على توضيح طرق إبرام الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية والتي تعد احد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

✓ رسالة ماجستير الطالب أوراغ عبد الوهاب المعنونة بـ"مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها" 2013/2012 والذي توصل إلى النتائج التالية:

- أثناء مرحلة التنفيذ ورغم وجود آليات الرقابة على التنفيذ إلا أن هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حتى ولو كانت هذه الإشكالات بسيطة ، وهذا ربما يعود لقصور التشريع المعمول ب هاو راجع للعامل البشري.
- مرحلة التنفيذ هي مرحلة عملية وتطبيقية لما هو متعاقد عليه ، فالرقابة الموضوعة لهذه المرحلة قانونية وقد تكون تعاقدية تستمد من إرادة الطرفين مثل رقابة مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بالأشغال العمومية فهي تتسم بالغموض.

ويأخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق إلى توضيح كيفية معالجة هاته الإشكاليات من الناحية التطبيقية، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

تاسعا: مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

ما يميز دراستنا عن سابقاتها أنها تحاول التركيز على تناول جانب تطبيق آليات الرقابة على الصفقات العمومية من خلال دراسة ميدانية شملت تحليل وثائق رسمية لمؤسسة محل الدراسة ومن ثم تدقيقها ومحاولة الوصول إلى نتائج عملية تعطي نظرة عن واقع ممارسات تنفيذها في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية.

عاشرا: صعوبات هذه الدراسة

الملاحظ في هذا المجال قلة المادة العلمية المتخصصة بموضوع الصفقات العمومية ككل و الرقابة عليها خاصة فهو من الموضوعات الجديدة التي عرضت لها ندرة الكتابات و البحوث.

حادي عشر: هيكل هذه الدراسة

وبناءا على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا واختبار صحة الفرضيات المقدمة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى:

خصصنا الفصل الأول لمعرفة الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الصفقات العمومية وندرس ذلك من خلال أربعة مطالب أما المبحث الثاني فوضحنا فيه آليات تنفيذ الصفقات وتناولنا ذلك في ثلاثة مطالب أما المبحث الثالث فعرجنا فيه للرقابة الإدارية وإجراءات تدقيق الصفقات العمومية وعالجنا ذلك في أربعة مطالب الثلاثة الأولى لأنواع الرقابة الإدارية والمطلب الأخير لإجراءات تدقيق الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني وهو محل الدراسة والذي خصصناه لعملية التدقيق للصفقات العمومية في المؤسسة الاقتصادية(PCH BISKRA) وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث الأول خاص بنظرة عامة حول مؤسسة

الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة والمبحثين المتبقيين تناولنا فيهما للتدقيق والتقييم العام للصفقات العمومية الموجودة داخل المؤسسة.

ونختم دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى، و بالنظر للدور الكبير و الرائد للقضاء الإداري كان علينا أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود للمشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه .

أولا التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين و تنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة الصفقات العمومية . نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني .

1. تعريف الصفقة العمومية قانون الصفقات الأول أمر 67-90:

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها"[1]الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " .و قصد المشرع العمالات بالولايات.

2. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (145-82) :

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها:[2]" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات ."

3. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا و قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة .

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والخمسون، الصادرة بتاريخ 23جوان 1967، تحتوي الأمر 67-90 مؤرخ في 1967/06/17 . متضمن قانون الصفقات العمومية، سنة 1967 ، (ملغى) ص12

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الخامس عشر ، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1982 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 فبراير 1982 ، متضمن قانون الصفقات العمومية، سنة 1982(ملغى)،المادة الرابعة،ص 6 .

4. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [1]:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 تعريفا للصفقات العمومية بقولها : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة متعاقد ."

5. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [2] :

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقة العمومية بأنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ."

6. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [3]:عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية بأنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات .

الجديد في تعريف 2015 :

حمل المرسوم الرئاسي لسنة 2015 الجديد بخصوص التعريف يمكن تلخيصه في ما يلي :

- النص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة سواء كانت في شكل أشغال عمومية أو لوازم أو خدمات أو دراسات . و هذا أمر طبيعي فالصفقات العمومية من عقود المعاوضة و من العقود الملزمة لجانبين و ليست من عقود التبرع .
- قدم التعريف إضافة بخصوص الجانب العضوي بالإشارة " للمتعاملين الاقتصاديين " و هو ما لم تشر إليه التعريفات السابقة بحسب ما هو مبين أعلاه . و هذا إيجابي في التعريف لا يمكن إنكاره.

تثبيت المرسوم الرئاسي لعناصر قديمة :

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثاني و الخمسون ، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 متضمن قانون الصفقات العمومية ، سنة 2002(ملغى)،المادة الثالثة ،ص 4

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثامن والخمسون ، الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 2010 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر 2010 متضمن قانون الصفقات العمومية ، سنة 2010(ملغى)،المادة الرابعة،ص 5 .

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد خمسون، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، سنة 2015،المادة الثانية،ص 5

ثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة و القديمة منها :

- الصفقة مكتوبة :

ولا يقصد بالكتابة هنا الكتابة التوثيقية التي تتم في مكتب موثق ، كتلك المتعلق بعقود الأفراد كعقد البيع أو الإيجار أو الشركة أو الرهن و غيرها ، بل المقصود الكتابة الإدارية و المثبتة بوثائق إدارية و تتضمن توقيع و ختم الطرفين .

- الصفقة محددة من حيث الموضوع :

ان موضوع الصفقات العمومية لا يخرج عن الأشغال العمومية و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات

- الصفقة تتم وفق الشروط و الإجراءات المحددة في المرسوم :

يتم إبرام الصفقة وفقا للشروط و بالإجراءات التي حددها المرسوم الرئاسي أي تنظيم الصفقات العمومية.[1]

ما لم يشر إليه التعريف الجديد للصفقة :

- إغفال طرف أساسي في العلاقة العقدية:

هناك عنصر نعتقد انه في غاية من الأهمية لم يتناوله المرسوم الرئاسي في نص المادة الثانية بالإشارة و الذكر المعلن و الصريح . و يتعلق الأمر بالطرف الأول في الصفقة . أي بالجانب العضوي . فالمادة الثانية من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 أشارت العبارة " مع متعاملين اقتصاديين" كطرف ثان و لم تشر للطرف الأول إطلاقا .

وهذا لا يصح من منطلق ان الصفقة من العقود الملزمة لجانبين ، و من عقود المعاوضة ، و تحتوي على طرفين ، وجب ذكرهما معا في النص ليكتمل الجانب العضوي في الصفقة مع الجانب الموضوعي و الجانب الشكلي .

التعريف المقترح من جانبنا :

تأسيسا على ما تقدم من ملاحظات سجلناها على المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 نقترح التعريف الأتي و نراه يفي بالغرض و يمس مختلف جوانب الصفقة العمومية :

---

(1)- عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،(المحمدية ، الجزائر ،دار جسور للنشر و التوزيع ،ط5 ،2017) ص ص 69.70

الصفقات العمومية عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري به العمل تبرمها احد الجهات المشار إليها في تنظيم الصفقات مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المحددة قانونا و تنظيما لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال محدد الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات نظير مقابل تلزم الإدارة المتعاقدة بدفعه .[1]

ثانيا :التعريف القضائي للصفقات العمومية

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات ، إلا أن القضاء الإداري الجزائري ، حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية .

و لا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية في إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما ، خاصة أن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري ،و هذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء .

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات ، و إن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع و المتعلق بالصفقات العمومية و ان لا يخرج عنه ، غير إن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير و تحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات و مفاهيم غامضة و محاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى . و من هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء و اضافاته [2]

و حتى نربط اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة . و هو ما سنفصله في مايلي :

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.ا) تحت رقم 6125 فهرس 873 إلى القول " ... و حيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة او انجاز مشروع أو أداء الخدمات ...".

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية إن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن إن تجمع طرفا أخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية ، بل تتعلق الصفقة العمومية بشخص من أشخاص القانون الخاص بحسب ما سنبينه لاحقا . كما إن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بأهلية التعاقد و بحق التقاضي و على رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و 50 . و قانون البلدية لسنة 2011 و كذلك قانون الولاية لسنة 2012 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 .

---

[1]- عمار بوضياف "نفس المرجع السابق"71.

[2]- سماح قارة "دور **القضاء الاداري الجزائري** في **حماية الحقوق والحريات**" اطروحة دكتوراه علوم سياسية ،جامعة تلمسان كلية الحقوق،2011،ص278.

و من هنا حصر التعريف القضائي الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة و احد الخواص في حين إن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية و هيئة عمومية أخرى غير الدولة كالولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و احد الخواص . و مع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية .

و لم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بان أشار مثلا إن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال و إجراءات محددة قانونا ،رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب .

ولا تفوتنا الإشارة إلى إن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقاولة بقوله : " حول مقاولة أو انجاز مشروع ... " و كان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني . و يستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية . و أن يقتصر على ذكر عبارة انجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة و هو عقد إداري . و لا ينصرف لعقد المقاولة و هو عقد مدني لما للعقدين من اختلاف كبير و جوهري أن على مستوى طرق الإبرام و إجراءاته أو على مستوى سلطات الإدارة و امتيازاتها أو على مستوى رقابة تنفيذ العقد و طرق إنهاءه . و هي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري و التي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني . [1]

ثالثا : التعريف الفقهي

لقد اجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها و أحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا و المنازعات المعروضة عليه و رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري و مع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدي للإدارة ، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول ،و إذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كلا منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد أحداث الأثر القانوني المترتب عن العقد ، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب و الأجزاء . وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه و تحليله . و لقد عرف الفقه العقد الإداري على انه "[2] العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص .[3]

---

[1]- عمار بوضياف" مرجع سابق" ص72 .

[2]- تيورسي محمد "**العقود الادارية في القانون الجزائري والمقارن**"،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجزائرية،2002،ص19.

[3]- تيورسي محمد " نفس المرجع السابق" ص 20.

المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية

حسب المادة 03 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية : " ... تحذر بشكل مباشر المصلحة المتعاقدة بان إبرام الصفقة يتم قبل أي مشروع في تنفيذ الخدمات و هذا لتفادي تصرفات بعض المصالح المتعاقدة التي تأمر المتعامل المتعاقدة بالبدء في الأشغال قبل إنهاء إجراءات الصفقة و في بعض الأحيان تصل إلى إعطائه الأمر ببدء الخدمة (المادة كانت مذكورة في بداية المادة 07 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10) و حسب المادة 04 من نفس المرسوم (المادة 08 في المرسوم القديم 236/10) تتحدث عن جهة الصفقات العمومية ، فلا تصبح صحيحة و نهائية إلا إذا وافقت عليها 5 هيئات في المرسوم القديم ذكرن (10) و بالتالي أصبحت مختصرة في :

1) مسؤول الهيئة العمومية .
2) الوزير .
3) الوالي .
4) رئيس المجلس الشعبي الولائي .
5) المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

و عبارة مدير المؤسسة العمومية اختصرت الأطناب و التوسع الموجود في المرسوم القديم بحيث أن أي مدير أي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، تقني ، تكنولوجي ، ثقافي ، مهني ...

أما حسب المادة 05 : تتحدث عن مبادئ العامة للصفقات العمومية (المادة 03 من المرسوم القديم) حيث أبقت نفس المبادئ المذكورة في المرسوم الرئاسي (236/10) و هي :

1) حرية الوصول إلى الطلبات العمومية .
2) المساواة في معاملة المترشحين .
3) شفافية الإجراءات .

في حين نصت المادة 06(المادة 02 في المرسوم الرئاسي القديم) نلاحظ هنا تغيير المصطلحات بحيث لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

1) إدارات عمومية و الهيئات الوطنية المستقلة عوضت بعبارة " الدولة " و هذا أصح لأن الهيئتين السابقتين كلاهما تمثل الدولة .
2) عبارة الولايات و البلديات عوضت بعبارة " الجماعات المحلية " و هي عبارة أشمل و أدق .
3) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (لم تتغير) .

4) ذكرت المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجمعيات الإقليمية .[1]

كما كانت سابقا و الجديد أن نشاطها خاضع للنشاط التجاري (أي تطبيق القانون التجاري في معاملاتها) عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية و هذه العبارة الأخيرة جديدة بإدراج الجماعات المحلية عندما تمول عمليات معينة أن تكون خاضعة لقانون الصفقات العمومية .

و بخصوص المادة 07 من نفس المرسوم نصت على أن الهيئات الخاضعة للصفقات و الاستشارات ، أما المرسوم الجديد فخصص مادة مستقلة لاستثناءات الخضوع لإجراءات الصفقات العمومية و إبرام العقود في هذا الإطار ، و يلاحظ هنا سابقا أن المشرع اقتصر على أن العقود التي لا تخضع هي المبرمة ما بين إدارتين عموميتين لكن مع هذا المرسوم فصل المشرع أكثر نزع و أوضح أكثر الهيئات المعفية من إبرام عقود الصفقات العمومية على النحو الأتي :

1) المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
2) المبرمة مع المؤسسات العمومية التي تخضع معاملاتها للقانون التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة (أي بعبارة أخرى عندما تكون محتكرة للخدمة فلا تخضع لقانون الصفقات العمومية) .
3) المتعلقة بإشراف المنتدب على المشاريع (جديدة) .
4) المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات (جديدة) .
5) المتعلقة بخدمات الصلح و التحكم (جديدة) (المتعلقة أكثر بالصفقات المبرمة من طرف الدولة للتموين العام والحاجات الأساسية للدولة) .
6) المبرمة مع بنك الجزائر (جديدة) .
7) المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل .
8) المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .
9) المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولة أو بموجب الاتفاقات الدولة عندما يكون ذلك مطلوبا (جديدة).

---

[1]- بن دراجي عثمان ،**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247/15)** ،(مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول " تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "،المنعقد في2015/12/17،بجامعة محمد خيضر بسكرة)ص ،ص 12 ، 13

حسب المادة 08 من نفس المرسوم التي أوضحت أن المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري في المعاملات عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة ، أو من الجماعات المحلية بساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجمعيات الإقليمية ، إذا في هذه الحالة يجب أن تنشأ لجان فتح و تحليل العروض كما هو وارد في المادة 159 من المرسوم الرئاسي .

نصت المادة 09 من نفس المرسوم التي كان منصوصا عليها سابقا في المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 02 و التي أبقت المؤسسات العمومية الاقتصادية أنها غير خاضعة لأحكام المرسوم الخاص بالصفقات العمومية و لكن هي مطالبة باحترام المادة 05 بمبادئها الثلاث (حرية الوصول إلى الطلبات المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات) . و تعتمد هذه الإجراءات من هيئاتها الاجتماعية و شفافية الإجراءات ، و تعتمد هذه الإجراءات من هيئاتها .[1]

المادة 11 أوضحت أن أي هيئة غير خاضعة لأحكام و قواعد المحاسبة العمومية و لأحكام المرسوم الحالي إذا استعملت بأي شكل من أشكال الأموال العمومية فهي ملزمة بالتقيد بإجراءات الصفقات العمومية و بالتالي فهي تكملة للمادة 06 المحطة الأخيرة ، و تعتمد إجراءات الصفقات من الهيئات المؤهلة لهذه المؤسسات .[2]

المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، و أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها ، و من هذا المنطلق سنحاول خلال هذا المطلب شرح كل عقد من العقود السالفة الذكر على حدى .

أولا : صفقة انجاز الأشغال العامة

نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من الصفقات و الملاحظ أنه لم يقدم تعريفا محددا لصفقة انجاز الأشغال و اكتفى بتعريف الهدف منها بنصه : " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ."

و قام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها ، و حتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لابد توافر شروط نوجزها في مايلي[3]:

---

(1)- بن الدراجي عثمان "المرجع السابق" ص 14.

)- بن الدراجي عثمان "المرجع السابق" ص ص 17-16.2(

)- حماد محمد شطا "**تطور وظيفة الدولة والمؤسسات العامة**" الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2017.ص 213(

1) إن يكون موضوع العقد عقار :

بمعنى أن الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته ، في تكوينه ، أو شكله كأعمال البناء و الحفر و الهدم و الإصلاح و الترميم و الصيانة و على ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العامة ما يرد على العقار من عقود بيع أو إيجار أو حتى أعمال مادية كتسليم العقار مثلا ، لأنها لا تنصب على تغيير في العقار ذاته ، و ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون لعقد الأشغال العامة ، كإصلاح و صيانة سيارات الإدارة

2) يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة ، و قد عرف عقد الأشغال في الجزائر من أكثر العقود التي تتبناها الدولة في سياستها التنموية و ذلك من خلال البرامج الاستثمارية المختلفة و المخططات التنموية في العديد من الولايات .

3) أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة ، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة .

و عليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس و المستشفيات .

ثانيا : صفقة اقتناء اللوازم

وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها و تسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف .[1]

و يمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية :

- التوريد : إذ يلتزم بتوريد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات و الشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية و دفتر الشروط الإدارية .
- عقد اقتناء اللوازم على المنقولات : إذ لا يمكن تصور أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات .
- أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها و لحساب الشخص العام .

---

[2]- عطية صوفيان ، عروج يونس ، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ، (رسالة ماستر منشورة،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015)ص 16.

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة 02 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرر لصفقة انجاز الأشغال و هو 12 مليون دينار .

ثالثا : صفقة تقديم الخدمات

بالإضافة إلى عقد الأشغال و اقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور ، لكنها عقود غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور ، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد أخر وهو عقد تقديم الخدمات و تعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها [1]" اتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها من أجل تموينها و توريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته و تسييره ، و من أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات :

- أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين و أن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.
- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام و لحساب المصلحة المتعاقدة .

رابعا : صفقة انجاز الدراسات

لقد ذكر المشرع صفقة انجاز الدراسات في مختلف التنظيمات و القوانين التي عرفتها الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يمكن تعريف عقد الدراسات على أنه : " اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص أخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقبل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة ."

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج و احتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لانجازها أو استغلالها ، و تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة أشغال ، مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدات التقنية لصاحب المشروع . و بالنسبة للحد المالي لصفقة انجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ب 6 ملايين دينار و هو نفسه لصفقة الخدمات .[2]

[1]- حماد محمد شطا " نفس المرجع السابق"، ص 23.

[2]- عطية صوفيان ، عروج يونس" نفس المرجع السابق"،ص 17.

المطلب الرابع : طرق إبرام الصفقات العمومية

إن الملاحظ على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 يجد أن المناقصة كأصل عام و التراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية[1]، لذلك كان لزاما التطرق و لو بإيجاز لتعريفهما و بيان أهم أشكالهما ، في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 الذي يعتبر ما قبل الأخير و المرسوم 12-23 الأخير في هذا الشأن و الذي تضمن بعض التحديثات في بعض المواضع التي سنبينها من خلال هذا العنصر .

حيث لابد من الوقوف على أحكام المرسوم 15-247 و هو موضوع حديثنا إذ نجده أخذ مأخذا جديدا و بتسميته الجديدة ممثلا في طلب العوض في نصوصه القانونية بدا من الأساس القانوني الدعم لذلك المادة (39)

أولا : طلب العروض (المناقصة)

ان طلب العروض (المناقصة) على خلاف الصفقات العمومية قد حظيت بعدة تعريفات سواء فقهية أو قانونية ، سنقوم بتعريفها في المرسومين الرئاسيين الأخيرين من خلال ما يلي :

1- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250 :

لقد عرفها هذا المرسوم في المادة 21 على أنها : " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ."

لقد سايرت هذه المادة سابقتها و لم تربط مسألة اختيار المتعهدين المتنافسين بالمعيار المالي بل ربطته بالأفضلية فاتحة المجال أمام الإدارة في أعمال سلطتها في تقدير معايير الأفضلية ، هذا و قد انتقد جانب من الفقه مصطلح المناقصة على أساس أن مصطلح طلب العروض هو الأفضل و الأكثر تناسبا مع المصطلح الفرنسي10 appel d'offres

2- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236

لقد عرف هذا المرسوم أيضا المناقصة في المادة 26 بذات التعريف الوارد في المرسوم السابق دون أي تعديل و هذا هو المعمول به لأن المرسوم الرئاسي أيضا 12-23 لم يحدث هذه المادة .

3- تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247

---

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع ، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2012 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، سنة 2012(ملغى)،المادة السابعة والستون ،ص35 .

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في فحوى المادة 40 التي أحالتها إليها المادة 39 بالاتي : هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

كما نجد أنه قنن و صرح بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في[1]:

1-1- عدم استلام أي عرض

2-1- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض .

3-1- ضمان التمويل

من خلال استقراءنا أيضا لنص المادة نضيف إلى ما قلناه سابقا أن المشرع الجزائري أخذ طلب العروض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة .كما انتقل من مصطلح أفضل العروض إلى مصطلح أحسن العروض و له أيضا قول في ذلك بالرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية ...[2]

و عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي بقولها " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

و هذا التعريف مطابق تماما لتعريف المناقصة المفتوحة موضوع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 و التي جاء فيها : " المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا " . و هو تقريبا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 02-250 في المادة 24 منه .

فالترشح إذن في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل . إن عبارة العرض المفتوح لا يعني أبدا أن مجال المنافسة و المشاركة يفسح لكل عارض ، بل فقط العارض المؤهل . و هو من ينطبق عليه الأوصاف و الشروط المحددة في الإعلان .

إن أسلوب التعاقد في شكل طلب عروض مفتوح يكفل لا شك لكل عارض مؤهل تقديم عرضه . وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية أو نوعية . و بإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها و تقديم العرض .

مثال عملي :أعلنت مديرية السكن لولاية بسكرة بتاريخ 30 أوت 2016 من خلال إعلان نشر في جريدة النهار عن طلب عروض مفتوح بغرض انجاز 200 مسكن من نوع "ف3 " غير قابلة للتنازل لصالح قطاع التربية

---

[1]- عمار بوضياف "مرجع سابق" ص 141

[2]- زواوي عباس ،**طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247** ، (مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة)

الوطنية عير بلديات الولاية . و حددت شروط عامة بأن فتحت سبيل المشاركة في العرض لكل مؤسسة مهتمة و تشتغل في مجال البناء و حاصلة على تأهيل و تصنيف الدرجة الأولى . و من خلال الملف المطلوب سواء ملف الترشح أو الملف التقني أو الملف المالي يتضح لنا أن المنافسة مفتوحة فلم تفرض فيها شروط مميزة أو خاصة تدل على تعقد المشروع محل الصفقة .

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الجديد و لأول مرة ، فلم تشر إليه تنظيمات الصفقات المختلفة سابقة الذكر . و عرفت المادة 44 هذه الطريقة من طرق التعاقد بقولها : " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة " .

و حددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة و صنفتها إلى :

2-1- **قدرات تقنية** : و تتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المرشح و التي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة . فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان. فتفرض الإدارة صاحبة المشروع مثلا مستخرج الضرائب للتأكد من وضعية المترشح تجاه الإدارة الجبائية ، و نسخة من الوثائق شبه الجبائية المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء و نسخة من التسجيل الجبائي .[1]

2-2- **قدرات مالية:** قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية و بشرية يستوجبها المشروع ، أو معدل رقم أعمال لمدة 3 سنوات الأخيرة .

2-3- **قدرات مهنية** : قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى . أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة . و قد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة .[2]

و شدد المرسوم الجديد على الشروط المطلوبة ينبغي أن تتناسب و طبيعة المشروع ، و هذا طبعا يختلف من صفقة لأخرى .

و هكذا اعترف المشرع للإدارة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقدر من الحرية في وضع و تحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة ، و إليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص ، ص ،200،199.

[2]- بشير هادفي"**الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية**"،الجزائر،دار ريحانة،2002.ص 50.

تحقيق الغرض من العملية التعاقدية . فقد تفتح الإدارة المعنية مجال المنافسة واسعا فيكون حينئذ طلب العروض مفتوحا ، و يتسع على ضوءه مجال المشاركة . و قد تضبط جهة الإدارة المعنية للإعلان فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروطا خاصة ، و مؤهلات دنيا أعلنت جهة الإدارة ، و يكون طلب العروض حينئذ مغلقا أو محددا و مشروطا أو مقيدا بشروط و مؤهلات و قدرات دنيا مشار إليها في الإعلان ، فيضيق مجال المشاركة .

و لا شك أن أسلوب التعاقد بطريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في العارض أو المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض . لذا يكون من حق الإدارة و من سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا من شروط خاصة و تعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه و تشترطه في المتعاقد معها من شروط تقنية و مهنية .

أمثلة عملية :

أعلنت مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية بجاية بتاريخ 27 أوت 2016 من خلال إعلان نشر في جريدة النهار عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لانجاز أشغال التهيئة و الطرقات و الشبكات المختلفة الأولية . و فتحت من خلاله سبل المشاركة للمؤسسات المؤهلة و المصنفة في الدرجة الثانية أو أكثر في مجال الأشغال العمومية و مجال أشغال الري نشاط رئيسي أو ثانوي .

كما أعلنت مديرية التجهيزات لولاية غرداية بتاريخ 27 أوت 2016 من خلال إعلان نشر في جريدة النهار عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد توفير النقل المدرسي للتلاميذ . و فتحت من خلاله سبل المشاركة للمؤسسات المخصصة في توفير النقل المدرسي و لديها الرمز 604102 النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية و ما بين الولايات .

3- طلب العروض المحدود :

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود و هذا تمييزا له عن غيره من طرق إبرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها : " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد . يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم".[1]

و ينبغي تسجيل ملاحظة أن هذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية ليست جديدة أو مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ، بل كانت موجودة من قبل تحت مسمى " استشارة انتقائية" غاية ما في الأمر أن

[1]- جلال مصطفى القريشي"**شرح قانون العمل الجزائري**"الجزء الاول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014،ص 77

المرسوم الجديد غير التسمية و العنوان الكبير إلى "طلب العروض المحدود "، كما قدم بعض الإحكام الجديدة بخصوص هذه الطريقة من طرق التعاقد .

أما عن تعريف هذه الطريقة فهو يشبه إلى حد بعيد طلب العروض المحدود المستحدث كمصطلح سنة 2015 ، حيث جاء في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة سنة 2012 بأنها : " الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي ."

و هو نفس التعريف الوارد في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 02-250 و المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91-434 ، و المادة 32 من المرسوم 82-145 ، بما يؤكد لنا أن المرسوم الرئاسي لم يستحدث هذه الطريقة من طرق التعاقد ، بل ثبتها ، و تطور بعض أحكامها .

و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب من أساليب التعاقد حسب مقتضيات المادة 45 الفقرة 03 عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات أهمية خاصة و يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم . إذن موضوع الصفقة و طابعها الخاص و المميز هو الذي شفع للإدارة المتعاقدة من اللجوء لانتقاء أولي للمرشحين .

و تكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة الإدارة المتعاقدة قدرا من الحرية تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المرشحين مسبقا ، كمرحلة أولى و دعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين و بحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد . و هذا دليل أخر يضاف إلى الأدلة السابقة أن المشرع شهد بالطابع المعقد لبعض العمليات ، لذا جاءت المادة 45 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي المذكور شارحة موضوع طلب العروض المحدود كونه يمس العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة أو الخاصة بما يبرر اللجوء لحصر مجال المشاركة و الخروج عن القاعدة .

و تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى أسلوب طلب العروض المحدود في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد ، أو نجاعة معينة ، لهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة .[1]

ثانيا : التراضي

---

[1]- مسعود محمودي"**النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق**"،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2009،ص69

تبين لنا من خلال ماتم دراسته سابقا أن المشرع الجزائري جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما تكفل به حق المشاركة لكل العارضين ، و بما يتضمن شفافية الصفقة و نزاهتها و يحد من مظاهر الفساد و تبديد المال العام .

غير أنه و لأسباب موضوعية ، و على سبيل الاستثناء يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف و حالات محددة و مبينة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار و النشر و دون أدنى داع لإعلام الغير وهو أطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقة وهو أسلوب قديم من أساليب التعاقد [1]

تعريف التراضي :

ابتداء ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد . فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص ، أو أطراف القانون العام . ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا .

و القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام ، أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض بأشكالها المختلفة .

و يمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات ، فرضاها بارز انطلاقا من حريتها في الاختيار خلافا لطريقة طلب العروض أين تفقد نسبيا هذه الحرية و تخضع لجملة من القيود الشكلية و الإجرائية بيانها .

تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 :

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي أنه : " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة . و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

تعليق على تعريف 2015 [2]:

اكتفى المشرع بتعريف التراضي أنه إجراء يتضمن منح صفقة لمتعامل متعاقد دون حاجة لإتباع الإجراءات الشكلية ، و تحمل عنصر الزمن ، بما يتبعه من طول ميلاد الصفقة .

---

[1]- مسعود محمودي" نفس المرجع السابق، ص 73.

[2]- طمين سهيلة"**الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**"،مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،ص 64

و لم يشر التعريف أن إعفاء المصلحة المتعاقدة كان بسبب توافر أحد حالات التراضي ، لنربط الاستثناء وهو التراضي بالقاعدة و هي طلب العروض . و كان أفضل من وجهة نظرنا أن يبرز المشرع عبارة ذات قيمة موضوعية ، و ثقل في المحتوى ، ليكتمل معنى التعريف الحقيقي .

و ما نريد إضافته و اقتراحه أن يتم الإشارة لعبارة حالات التراضي وذكر المواد المعينة بهذه الحالات في التعريف فيصبح كما يلي : " التراضي هو المنافسة و يتم وفقا للحالات المحددة في المواد ... من هذا المرسوم " أي مع التوضيح استثناء عن القاعدة و هي طلب العروض . لأن التعريف الجديد اهتم بعنصر الشكل بالتصريح بإعفاء المصلحة المتعاقدة من جانب التقيد بالإجراءات و لو يذكر نهائيا الحالات في التعريف .

1- أشكال التراضي و حالاته :

سبق البيان أن المظهر المميز لطريقة التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد أنه يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض و هذا لاختيار المتعاقد معها . غير أنه و بالرجوع إلى شكلين أو نمطين : التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة .[1]

2 -1- التراضي البسيط :

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 على أنه " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط ...".

من المادة أعلاه يبدو واضحا أن المشرع كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباعها و تقيدها بالإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض .

غير أن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها و تمكينها من حق الاختيار[2] ، بفرض تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط . و قد تم ذلك بموجب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد . و هذه الحالات هي :

- **حالة المتعامل المحتكر الوحيد :**

---

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص222.

[2]- طمين سهيلة"" نفس المرجع السابق" 67

تم ذكر هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حيث جاء فيها : " عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية و لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية . و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية " .

جاءت هذه الفقرة أكثر تفصيلا من سابقتيها في المرسوم الرئاسي لسنة 2010 و التي حملتها المادة 43 منه حيث أور المشرع الاعتبارات الثقافية و الفنية و لم تكن سابقا مشمولة بالنص .

و الحقيقة أن الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يلبيها إلا المؤسسة احتكارية واحدة. فلماذا نشدد على المصلحة المتعاقدة و نلزمها بالإجراءات الشكلية ، و تتحمل المدة ، في حين هناك متعهد واحد يلبي الخدمة المطلوبة ، أو يتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة .و هذه حالة موضوعية مبررة تستوجب اللجوء للتراضي و تطبيق الاستثناء . وقد أحسن المشرع تحرير الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض. بل و حتى الاستشارة في هذه الحالة طالما ثبت أن هناك متعاقد وحيد يحتكر النشاط ، و توافرت فيه المواصفات التقنية المطلوبة من جهة الإدارة فلماذا نتبع إجراءات الإعلان أو نلزم الإدارة بالخضوع لإجراءات طلب العروض الطويلة ، و هناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد و يلبي الخدمة .

- **حالة الاستعجال الملح :**

جاء في الفقرة 02 من المادة أعلاه : " في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في

الميدان و لا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها . "

ان حالة الاستعجال في علم القانون عامة حالة معروفة و مكرسة في كثير من الميادين و المجالات . ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجاليه تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية سواء في مجال إجراءات المرافعة و انعقاد الجلسات أو فيما تعلق بطبيعة الأحكام و أجال الطعن و غيرها .[1]

[1]- محمد الصغير بعلي "**الوسيط في القانون الاداري**" الجزائر ،دار القلم،2016،ص 156

و كذلك الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقد في وضعية استعجال كون أنها اذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فانه سينجم عن ذلك ضياع مالها و استثمارها . و هو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية من آليات التعاقد . و يبقى أن الإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة و عليها يقع عبء إثباتها . لذلك جاء في المادة المذكورة عبارة " الملح المعلل" .

و من وجهة نظرنا نرى أن المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجديد جاءت أكثر تفصيلا و ضبطا و دقة في الصياغة ، و إثراء في المحتوى مقارنة بالمادة 43 من المرسوم الرئاسي لسنة 2010 الفقرة 03 . حيث قدمت توضيحا نوعيا تمثل في ذكرها لمجال الأمن العمومي ، وهو مجال مهم و مطلوب . و هذا طبعا لمواجهة أي خطر يمس ملك المصلحة المتعاقدة .

فلا تستطيع و الخطر يحدق بها أن تتبع إجراءات إبرام الصفقة العادية و تحمل الإجراءات الشكلية ، فطابع و موضوع الصفقة يأبى التكيف مع الإجراءات الطويلة و العادية ، لذا يتعين تطبيق الاستثناء بدل القاعدة .

و اشترطت الفقرة ذاتها أن الحالة المستعجلة وجب أن لا تكون ضمن توقعات الإدارة المتعاقدة . أي أن الحالة غير متوقعة و لم تضعها الإدارة في الحسبان و ظهرت ميدانيا بصورة مفاجئة باغتت جهة الإدارة ذاتها . و هي أكيد محاولة من المشرع لضبط الإدارة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة ألا و هي طلب العروض .

- **في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة :**

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة 03 من المادة 49 حيث جاء فيها :" في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن النتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ".

وهذه الحالة منفردة أو مستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطا خاصة و تطبق في مجال محدد و دقيق [1]. فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الحساسية هو مجال التموين .و يتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد و هو ما عبرت عنه الفقرة ب " توفير حاجات السكان الأساسية ". فكأنما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة و سريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن توزيع ، و حسن تموين و توفير جيد و مستمر و منتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان . كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات الاستهلاك الواسع .

[1]- احمد محيو "**محاضرات في المؤسسات الإدارية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015،ص 141

فلو ألزمت الإدارة المتعاقدة بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تكفله من نشر و أجال و إجراءات لأثر ذلك سلبا على السوق ، فشهد خللا من حيث توفير الحاجيات العامة . و في ذلك إضرار بالسكان ، لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط بشرط أن يكون الخلل أو الوضعية غير منتظرة و غير متوقعة من جانبها و يجعلها بعيدة من شبهة المناورة .

ثم إن الفقرة المذكورة ذاته أوردت عبارة " لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ... " فنحن إذن أمام حالة الإدارة فيها في حاجة لمادة أو منتوج معين تسعى و بحكم الظروف المستعجلة إيصاله للسكان في وقت قياسي .[1]

كأن يتعلق الأمر مثلا بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة . و أن الإدارة تحت هذا الظرف أو الوضع تكفلت بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة فهنا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان أن تستعمل الإدارة الأحكام الغير العادية في التعاقد وتلجأ مثلا لممون أو مجموعة ممونين لتزويدها بالمواد و المنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة .

و مع ذلك ينبغي الاعتراف أن المرسوم الجديد استمر في فرض شرط " لم تكن متوقعة " . أي أن الإدارة المعنية لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة . و استعملت الفقرة عبارة " مناورات" لتسد الباب على كل وضعية شبهة ، و إبرام صفقة بطرق احتيالية و استغلال الأحكام الاستثنائية .

- **في حالة مشروع ذي أهمية وطنية :**

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 04 حيث جاء فيها : " عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة . و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار –10.000.000.000– و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ."

لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة . طالما وصفت الفقرة أعلاه المشروع بأن له أهمية وطنية ، أو أنله طابع الأولوية . لذا وجب أن يعرض على قمة مجالس السلطة التنفيذية ممثلا في مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة .[1]

---

[1]- فاروق عبد الحميد"**نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والحديث**"،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،2014،ص6 .

- **عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج :**

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 05 من المادة 49 حيث جاء فيها : " عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و /أو الأداة الوطنية للإنتاج . و في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار –10.000.000.000.– و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ".

إن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج . وردت العبارة بشكل جد مطلق و لم يتم فيها توخي الدقة و الوضوح مما يفسح المجال واسعا للتفسير .

و اشترطت الفقرة المذكورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو اجتماع مجلس الحكومة حسب الحد المالي للصفقة المبين أعلاه . و هذه الحالة تشبه من حيث الإجراءات الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من ذات المادة و المتعلقة بمشروع ذي أولوية وطنية . فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل الوزير المعني .[2]

- **عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقضي بمنح صفقة لمؤسسة صناعية و تجارية حصريا للقيام بالخدمة . أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري :**

جاء ذكر هذه الحالة المزدوجة في الفقرة 06 فجاء فيها : " عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ."

يبدو واضحا من خلال هذه الفقرة أنها تحمل في مضمونها حالتين مستقلتين هما [3]:

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

---

(1)- فاروق عبد الحميد"نفس المرجع السابق،ص7

(2) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص229

(3)محمد هاملي "**ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 اضفاء للمرونة ام تعزيز للرقابة** "،مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، بتاريخ 18و19 اكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص1.

- عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

و أراد المشرع من خلال هذه الفقرة أولا إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري . و مصدر هذه الأولوية هي نص تشريعي أو نص تنظيمي . فهو من يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد [1]. و يعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية .

2-2- التراضي بعد الاستشارة :

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي في الحالات التالية

- **عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية :**

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

متى نكون أمام حالة عدم جدوى طلب العروض ؟

أجابت المادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الجديد على هذا السؤال بالقول : " و يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض .. "

فالوضع إذن يتمثل في أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة و هي طلب العروض و اتبعت الإجراءات ، غير أن أحد من العارضين لم يتقدم . أي أننا أمام صفر عرض . وجب في مثل هذه الحالة الإعلان عن عدم الجدوى . ونكرر العملية للمرة الثانية فان تأكد ذات الوضع أي صفر عارض وجب الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء لحالة التراضي البسيط موضوع الفقرة الأولى من المادة 50.

و أضافت ذات الفقرة حالة :" عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ". و هي حالة مبررة أيضا .فالإدارة المتعاقدة اتبعت الإجراءات و أعلنت عن الصفقة و تلقت العروض غير أنها تفاجأت بعدم مطابقة أي عرض لمضمون دفتر الشروط و متطلباته . لذا وجب الترخيص لها و الحال هذا باعتماد أسلوب التراضي البسيط .[2]

كما أضافت حالة :" عندما لا يمكن ضمان تموين الحاجات " وردت هذه العبارة بالمطلق و كأن المصلحة المتعاقدة تعيش وضعية تمويل الحاجات .

---

[1]- عباس زواوي" **الاطار المفاهيمي للفساد الاداري**"،مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة،العدد 24 سنة 2012،ص 17.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 232.

- **حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض :**

لقد وردت هذه الحالة في الفقرة 02 من المادة 51 فجاء فيها :" في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات ".

و حري بنا الإشارة أن الفقرة أعلاه حملت غموضا حين ورد فيها عبارة :" ...ضعف مستوى المنافسة ..." و هو ما يعني لدى كل قارئ أن الإدارة المتعاقدة لجأت لطلب العروض ، ثم قيمت العروض عن طريق جهازها الداخلي المتمثل في لجنة الفتح و التقييم ، ثم وصلت لنتيجة ضعف المنافسة .

و من هنا نتساءل ما الفرق بينها و بين حالة عدم الجدوى ، لان هذه الأخيرة قد ينجر عنها استخلاص نتيجة الضعف بعد التقييم من جانب اللجنة . و هذه الحالة التي وصلت إليها المصلحة المتعاقدة ؟[1]

أما عبارة الطابع السري فهي إلى حد كبير يمكن استيعابها و تبريرها نظرا لخصوصية بعض القطاعات و الخدمات .

و ننتظر صدور القرار الوزاري عن وزير المالية لرفع بعض اللبس و كشف الغموض الذي لازم بعض المصطلحات المستعملة في الفقرة المذكورة و الذي وعدت به الفقرة الأخيرة من المادة 51.

- **بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية :**

و جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة 03 بقولها :" في حالة صفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ". فهذه الحالة تتعلق حصريا بعقد الأشغال العامة دون سواه من الصفقات . وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن ، ومن عقود العلن و الوضوح و الإشهار و الإجراءات الطويلة كقاعدة عامة ، لا عقود السرية و التراضي . غير أنه و نظرا لاتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية و اتخذ شكل و أسلوب التراضي بعد الاستشارة .

---

[1]- فيصل نسيغة"**النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايته**"،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس،2015 ،ص04

- **في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة :**

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 04 من المادة 51 . و لم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 في نص المادة 44 منه .و هي من مستحدثات ومستجدات المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015.

و هي حالة موضوعية تبرر اللجوء للتعاقد بطريق التراضي طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات مثلا بمرحلة طلب العروض ، تطبيقا للقاعدة العامة . و تم اختيار العارض طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي . و تم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة و بدأت مرحلة التنفيذ . غير انه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ .[1]

و تعذر إجراء عملية إشهار جديدة بحكم أم المشروع المراد إنجازه لا يتحمل أجال طلب عروض جديد بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي ، من إشهار ، و تلقي العروض و المنافسة ، وتقييم العروض ، و اعل النتيجة ، و الطعن في النتيجة و باقي الإجراءات .

لذا و نظرا لهذه الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة ، ولها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا . فتثبت حالة الفسخ أولا . و تثبت وضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لأجال جديدة ثانيا .

و يمكن تصور المسألة علميا من خلال مشروع معين و ليكن تجهيز مجموعة مخابر بأجهزة علمية مخصصة لأعمال التكوين و البحث على مستوى الجامعة . وتم تحديد أجال لتسليم التجهيزات .

و اخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته ، و تم بعد مرحلة إجرائية فسخ الصفقة من جانب واحد . التجهيزات لم يتم استلامها ، السنة الجامعية على وشك الانطلاق ، و الإدارة المعنية صاحبة المشروع وقع عليها التزام مع سلطات المتابعة و الإشراف بتوفير الهياكل البيداغوجية و العلمية من أجل ضمان تكوين جيد . هنا يمكن اللجوء للتراضي بعد الاستشارة بسبب عدم قابلية المشروع و تحمله لإجراءات طلب عروض جديد. و ما ذكرناه بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم يمكن أن ينطبق على عقد الأشغال العامة انجاز ثانوية أو مرفق

---

[1] - مختار بن محمد "**الاجراءات المكيفة لتنفيذ الطلبات العمومية بين التوضيح من جانب السلطات المختصة و الغموض المتزايد امام اعوان التنفيذ**"مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15-247 ، بتاريخ 18و19 اكتوبر 2016 ،جامعة المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص2 .

صحي أو طريق عام . لأن الفقرة المذكورة ورد فيها عبارة الصفقات الممنوحة بالإطلاق لا بالتحديد و التخصيص .

- **في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي و علاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات :**

و هي الحالة موضوع الفقرة 05 من المادة 51 . و قد وردت حرفيا في المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 44 الحالة رقم 04 ، و في هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية . و في حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع و استثمارات بناء على موافقة الدولتين .

هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض . و تتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس و احترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي و هي حالة معقولة و مبرر إدراجها في حالات التراضي .[1]

خلاصة المبحث الأول:

يمكن اعتماد الشكل رقم01 كملخص للمبحث الأول السالف الذكر

01	**تحضير ملف طلب العروض**

- تحديد الطلب العام من طرف المصلحة المتعاقدة.
- التقييم الإداري للمشروع

[1]- بن الدراجي عثمان ،"نفس الرجع السابق"،ص14

- إعداد دفتر الشروط ← مراعاة هامش أفضلية المنتوج ذي الأصل الجزائري.
  ↓ تحديد كفالة التعهد.
- تقديم دفتر الشروط للجنة الصفقات المختصة.

02 المصادقة على دفتر الشروط

- دراسة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات المختصة.
- قرار لجنة الصفقات المختصة في أجل 15 يوم إبتداءا من اجتماع هذه اللجنة.
- غياب قرار اللجنة في أجل 15 يوم يعني إن دفتر الشروط مصادق عليه بقوة القانون.

03 إعلان طلب العروض

- ينشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،وفي يوميتين وطنيتين، وبالنسبة لصفقات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية تحت وصايتها تنشر في يوميتين وطنيتين أو جهويتين وفي مقرات الولاية،كافة بلديات الولاية،غرف التجارة و الصناعة و الحرف و الفلاحة ،المديرية التقنية المعنية بالولاية.
- تحديد أجل إيداع العروض تبعا لطبيعة الصفقة ومدى تعقيد موضوعها.
- إجبارية تقديم طلب العروض في ظرف مجهول يحتوي على
  ظرفين ← تقني
  ↓ مالي
- ترقيم العروض وتسجيلها حسب تاريخ وصولها.

04 فتح العروض

- فتح العروض التقنية.
- فتح العروض المالية المؤهلة من طرف لجنة تقييم العروض
- تجرى العملية في جلسات علنية يدعى لها جميع المتعهدين كتابيا بتحديد التاريخ و المكان.

05 تقييم العروض

- دراسة وترتيب العروض التقنية حسب مطابقتها لدفتر الشروط.
- دراسة وترتيب العروض المالية المؤهلة في أجل معقول.
- ترتيب نهائي للعروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط
- يمنع منعا باتا التفاوض مع أصحاب العروض التي تم إقصاءها من طرف اللجنة.
- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- عند الاقتضاء تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعهدين إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة.

06 المنح المؤقت للصفقة

- اختيار المتعامل المتعاقد وفقا للمعايير المحددة ← اختيار العرض الأحسن اقتصاديا ↙ الأقل ثمن.
- إعلام المتعامل المتعاقد المقبول بالمنح المؤقت.
- إشهار المنح المؤقت للصفقة في نفس الوسائل التي أعلنت فيها طلب العروض على أن يحتوي هذا لإعلان :

-التعريف بالمتعامل المقبول.

-القيمة المالية للصفقة

-أجل التنفيذ

-معايير اختيار المتعاقد.

انطلاقا من إعلان المنح المؤقت يفتح أجل للطعن من طرف المتعهدين المحتجين و يرسل الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة في المواعيد التالية:

- أجل الطعن 10 أيام إبتداءا من يوم إعلان المنح المؤقت.
- الرد على الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة في أجل 15 يوم إبتداءا من نهاية أجل الطعن.

- إعلام الطاعن في أجل 05 أيام.

الشكل رقم 01 : يمثل الخطوات الأساسية لمنح الصفقات العمومية

المبحث الثاني : آليات تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول : سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة

حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحديد حاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و يكون هذا وفقا للضوابط التالية :

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقديرات إدارية صادقة و عقلانية .

- تجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم نظرا لخصوصيتها الذاتية و اما بالرجوع للوحدة الوظيفية .
- يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية . عندما ترخص المصلحة المتعاقدة ، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط . غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار و اتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة فيما بينها ذلك ، و يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها و تقييمها و إرجاعها ، عند الاقتضاء .
- إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و /أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .
- يجب ألا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد .
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب أن يأخذ في عين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال و المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص).
- في حالة حاجات جديدة ، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق ، طبقا لأحكام المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم و إما إطلاق إجراء جديد [1].
- يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود لجان الصفقات ، فحسب المادة31 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه ، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة .

و تخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد ، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم .

و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر . و في هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة . كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد .

[1]- علي بن شعبان "**السلطات العامة للمصلحة المتعاقدة في التشريع الجزائري**"،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،2016،ص48

- اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك ، يكون حسب طبيعة و أهمية المشروع و تخصص المتعاملين المتعاقدين الاقتصاديين ، و يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية و المالية و / أو التقنية التي توفرها هذه العملية .[1]

- ان التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعديل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل احترام أحكام المادة 27 .

و يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط.

- وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فان رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفرد الذي يعده الأمر بالصرف المعني يجب أن تهيكل في حصص.

الملاحظة :

- في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تم تحديد و ضبط و تأطير بدقة مرحلة تحديد الحاجات ، و يكون هذا التحديد وفق الضوابط الجديدة التالية :
- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقديرات إدارية صادقة و عقلانية .
- إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .
- يجب ألا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب أن يأخذ في عين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال و المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص).
- في حالة حاجات جديدة ، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق ، طبقا للأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم و إما إطلاق إجراء جديد.
- يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود لجان الصفقات ، فحسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه ، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. و تخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد ، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم .

---

[1]- مونيةجليل ،**التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، (باب الزوار، الجزائر ، دار بلقيس ، ط1 ، 2017) ص 24.

و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر . و في هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة . كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد .[1]

المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية . و إن كانت تختلف صورها و إجراءاتها وحالاتها بين حق و أخر .

فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون . ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع و عوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي . و إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض .

و عليه يمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى :

أولا :الحق في المقابل المالي

ثانيا :الحق في التوازن المالي

ثالثا :الحق في التعويض

أولا : الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها و حسب موضوع الصفقة . و تلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون .

و يتم تحديد هذا الثمن أو المقابل من جانب المتعامل المتعاقد نفسه ، فحين أقبل على تقديم العروض تعهد بالتنفيذ مقابل سعر مقترح ، فان لقي اقتراحه مقبولة قبولا من جانب الإدارة ، و أعلن عن الاختيار و تم بالطرق القانونية . تعين على الإدارة صاحبة المشروع أو الصفقة أن تسدد له المقابل لقاء ما قدمه بعنوان عقد أشغال أو خدمات أو اقتناء لوازم أو دراسات .

[1]- مونية جليل ، المرجع السابق ، ص 25.

و لما كان للصفقة العمومية كما تقدم البيان وثيق الصلة بفكرة المال العام و بحقوق الخزينة العامة ، وجب التأكد من حسن التنفيذ و أداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد .

1- الأسعار و طرق تحديدها و مراجعته و تحيينها :

حددت المادة 96 من المرسوم الرئاسي الجديد كيفيات دفع المقابل المالي . مع تسجيل ملاحظة أن المادة المذكورة ورد فيها عبارة :"يدفع أجر المتعامل المتعاقد " و لم يحسن المشرع استعمال المصطلح الدال . فعبارة الأجر تستعمل في علاقات العمل ، و يحكمها القانون الاجتماعي أو قانون العمل . بينما السعر أو المقابل المالي لا يخضع لهذا الأخير ، بل لتنظيم الصفقات . لذا كان من المفروض استعمال عبارة :" يدفع سعر الصفقة" حتى لا نخلط بين المصطلحات المستعملة على مستوى فروع القانون المختلفة . فبحسب ذات المادة يدفع المقابل أو السعر وفق الطرق الآتية :[1]

1-1- بالسعر الإجمالي و الجزافي

1-2- بناءا على قائمة سعر الوحدة

1-3- بناءا على النفقات المراقبة

1-4- بسعر مختلط.

و اذا تم تحديد الأسعار و كانت قابلة للمراجعة وجب أن يحدد في الصفقة طرق مراجعتها ، وهو ما نصت عليه المادة 97 . علما أن المادة 95 من المرسوم و التي حددت البيانات الإلزامية لكل صفقة أشارت للبيان و العنصر المتعلق بتحيين الأسعار و مراجعتها .

كما يمكن تحيين السعر حسب الشروط التي حددها المرسوم فبين إيداع العرض و تاريخ انطلاق تنفيذ الصفقة أو الأمر بالشروع في التنفيذ قذ تطول وهو ما يعني أن ثمة ضرر قد يلحق بالمتعامل المتعاقد من الناحية المالية ، لذا جاءت المواد 98 و 99 و 100 و 101 من المرسوم مبينة لشروط تحيين الأسعار حتى لا يتخذ منها عنوانا و مجالا للفساد المالي ، و العبث بحقوق الخزينة العمومية .

2- مدة صلاحية العروض :

[1]-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص ،ص 36،37.

مادام المشرع لم يقيد الإدارة المتعاقدة بأجل واحد لكل الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها و ترك الأمر بين يدي الإدارة المتعاقدة . تعين بالتبعية أن يترك لها مجال الإعلان عن تحديد مدة صلاحية العروض وهو بيان إجباري في طلب العروض بأشكاله المختلفة حسب المادة 62 من المرسوم.

ورجوعا لبعض الإعلانات المنشورة وجدنا أن مدة صلاحية العروض ترد أحيانا بالأشهر 3 أشهر مثلا وهو الوضع الغالب في الإعلانات المنشورة في الصحف اليومية الوطنية ، أو ثلاثة أشهر و 15 يوما ، و أحيانا أخرى تذكر بالأيام 120 يوما أو 111 يوم أو 90 يوما .

3- التسوية المالية للصفقة :

نسجل إيجابا تفصيل المشرع للأحكام المحددة للتسوية المالية للصفقة بهدف معرفة المركز المالي للمتعامل المتعاقد . و نظرا لاعتبار هذا الحق بالذات و مكانته بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة فبينت المواد 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجديد كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام ، و أين يرتفع مبلغ الصفقة . اذن لا عجب أن يخصص المشرع 16 مادة لكيفيات الدفع .فاالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة و حق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى .

و بينت المادة 108 و ما بعدها من المرسوم الرئاسي أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ أحد الأشكال التالية :

3-1- التسبيق

3-2- الدفع على الحساب

3-3- التسوية على رصيد الحساب [1]

ثانيا : الحق في التعويض :

طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني فان الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض.

و كذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية ،فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.

[1]- عز الدين كلوفي "**نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية**" دار النشر جيطلي برج بوعريريج ،الجزائر،2015،ص 14.

وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص و أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود العقد للمطالبة بالتعويض ، أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية و غرها من حالات التعويض .

ثالثا : الحق في التوازن المالي :

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد و التأثير البالغ على مركزه المالي ، بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي . فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة ، فانه و خلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد و الاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته و تعتبر نظرية التوازن المالي نظرية قضائية محضة يعود للقضاء الفرنسي الفضل في إظهارها إلى حيز الوجود من خلال القضايا المعروضة عليه ، كان أولها قضية العربات الكهربائية بتاريخ 11-03-1910 و يعود سر إقرار هذه النظرية أن المتعاقد مع الإدارة يلزم في كل الحالات بالوفاء بالتزاماته و بتنفيذ ما تعهد به ولا يحق له التوقف عن أداء الخدمة بحجة غلاء الأسعار لبعض المواد مثلا [1]

كما أنه و من جهة أخرى لا يمكن تركه لوحده يعاني من هذه الضائقة المالية و قد يؤدي به الأمر إلى الإفلاس و غلق المشروع و التوقف عن كل نشاط و هو ما سيؤثر على سير المرفق العام و خدمة الجمهور و مدة انجاز المشروع ، بما يفرض في النهاية الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل اما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة كما يلي :

1- نظرية فعل الأمير :

يقصد بفعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة و تؤدي الى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد و هذه النظرية من منشأ فرنسي. و يجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي و التي جاء فيها :" تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها " .[2]

2- **نظرية الظروف الطارئة** :تتميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية فعل الأمير ، أن العمل المتسبب في الخلل المالي بالنسبة لنظرية فعل الأمير صدر عن الإدارة المتعاقدة كما بينا . بينما في نظرية الظروف

---

[1]- ثروت بدوي"**القانون الاداري**"،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،2002،ص 15

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 44.

الطارئة ليس للإدارة المتعاقدة أي يد في الحدث مصدر الخلل المالي فهو عارض خارجي و ليس لإرادة الإدارة دخل فيه.[1]

المطلب الثالث : التزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

يلتزم المتعاقد مع الإدارة ككل طرف في العقود بأن يوفي و ينفذ التزاماته التعاقدية طبقا للشروط المقرر في العقد . و يمكن حصر التزامات المتعاقد مع الإدارة في :

أن ينفذ العقد على مسؤوليته الخاصة ووفقا للشروط المحددة في العقد (أولا) و أن ينفذ بنفسه و في الآجال المتفق عليها و حسب الكيفيات المتفق عليها (ثانيا) و أن يلتزم كذلك بدفع مبلغ الضمان (ثالثا)

أولا : التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد

استنادا للقواعد العامة التي ترعى تنفيذ العقود يتعين على المتعاقد تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لمدرجات العقد ، و بالإضافة إلى ذلك يتعين عليه احترام دفاتر الشروط باعتبارها تشكل جزءا من العقد ، و ضرورة الالتزام بما توجهه إليه الإدارة من تعليمات خاصة بالتنفيذ في الحدود المقررة لها حسب مبادئ القانون العام .

1- الالتزام بالاستمرار في تنفيذ العقد :

لما كان موضوع العقد الإداري هو احتياجات المرافق العامة و تنظيمها و تسييرها كان من الضروري متابعة تنفيذ العقد الإداري ، و عدم التوقف عن التنفيذ نظرا للأخطار التي تنجم عن ذلك و التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة . لذلك فمن المنطق أن ينفذ المتعاقد مع الإدارة العمل حسب مواصفاته المتفق عليها ، تفاديا لأي منازعات أو أي ضرر للمرفق العام ، أو لأي وضع للإدارة أمام الأمر الواقع الذي يدفعها لتغيير نهجها أو إجراء تعديله مكلفة تماشيا مع عمل لا يشبه العمل المطلوب إنجازه ،كما لا يسمح للمتعاقد إمكانية الرفض أو الممانعة في التنفيذ أي من جانب واحد كما في العقود المدنية . و ليس بوسع المتعاقد سوى الرجوع إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه اتجاه الإدارة دون اللجوء إلى وقف التنفيذ ، فالمتعاقد لا يستطيع في مثل هذه الحالة أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة ، لان هذا الحق محجوز للإدارة وحدها و هذا ما نصت عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم .

إذا كان المتعاقد مع الإدارة ملزما بتنفيذ التزاماته التعاقدية و الاستمرارية في التنفيذ مهما كانت الأوضاع إلا في الحالات الاستثنائية فانه قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد ما يحول دون ذلك عند وفاة المتعاقد أو إفلاسه ، وهو ما ينعكس أثره على العقد . مما يدفعنا للتساؤل عن كيفية الاستمرار في مسألة تنفيذ العقد عند وفاة المتعاقد أو إفلاسه ؟ و هذا ما سوف نجيب عنه في النقطتين التاليتين :

---

[1]- مونية جليل" مرجع سابق"ص 26.

1-1- استمرارية العقد عند وفاة المتعاقد

في هذه الحالة فإنها ترجع عادة إلى شروط العقد ، و إلى دفاتر الشروط لترتيب الآثار التي تتولد عن هذه الواقعة فإذا لم يرد فيها شيء بهذا الخصوص فانه الفقه يرجح حق الإدارة في فسخ العقد أو استمرار الورثة في تنفيذ التزامات المتعاقد المتوفى إذا لم ترد الإدارة فسخ العقد .

و للجهة الإدارية المتعاقدة في حالة وفاة المتعاقد عدة خيارات :[1]

- أنه يجوز لها فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن لها مطالبات من قبل المتعاقد .
- يمكن لها إن تسمح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد في حالة موافقتهم على ذلك مع إخطار الجهة الإدارية كتابيا بذلك الشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه و توافق عليه السلطة المختصة
- و إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد و توفي أحدهم ، فيمكن لها أن تنهي العقد مع رد التأمين أو تطالب باقي المتعاقدين بالاستمرار في التنفيذ
- و إذا اختارت الإدارة المتعاقدة في أي من الحالات السابق ذكرها ، إنهاء العقد فيتم ذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول و دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

2-1-استمرارية العقد الإداري عند إفلاس المتعامل المتعاقد

من خلال المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 اتضح أن الحكم العام عند إفلاس المتعاقد هو فسخ العقد و مصادرة التأمين لأنه في حالة إفلاس المتعاقد و إقرار ذلك بحكم قضائي مع غل يد المتعاقد المفلس عن إرادة أمواله فانه لا يمكن إطلاقا له متابعة تنفيذ العقد . إلا أن المبدأ العام يدخل عليه استثناء أنه في حالة إفلاس المتعامل المتعاقد ، يمكن للإدارة قبول عرض الدائنين بإتمام تنفيذ العقد ، حيث يلجأ دائنو المتعاقد المفلس إلى ذلك عندما يكون في إتمام العمل زيادة في أموال المتعاقد المفلس مما ينعكس إيجابا لاستعادة قسم كبير من ديونهم .

2- الالتزام بالمدة المحددة في العقد

---

[1]- بوستة ايمان ،**منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،(رسالة ماستر غير منشورة ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014) ص ،ص 59 ،60.

طالما كان للصفقة العمومية صلة بالخدمة العامة و بحسن سير المرفق العام ، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه و لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل . بل إن تجاوز المدة يعطي للإدارة حق الفسخ الجزائي ، و يتحمل المتعاقد معها وحده النتائج القانونية المترتبة عن ذلك .فكيف تحدد هذه المدة ؟ و ما هو جزاء الإخلال بها ؟

2-1- **تحديد الخدمة** : مهلة التنفيذ في العقود الإدارية ، يتم التوافق عليها برضا أطراف العقد ، فالإدارة لا تستطيع فرض مهل غير متوافق عليها في العقد حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

2-2- **إخلال المتعاقد بمدة التنفيذ :**

إن تساهل الإدارة المتعاقدة في إعفاء المتعاقد من تنفيذ العقد خلال المدة المحددة ، إنما يكون عندما تستجد ظروف خارجة عن إرادة المتعاقد ، و تؤدي إلى تأخير تنفيذ العقد ، أما في الحالات العادية فان تأخير التنفيذ يعتبر خطأ عقديا يبرر توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد و غالبا ما يكون هذا الجزاء غرامات مالية ينص عليها العقد.[1]

ثانيا : التزام المتعامل المتعاقد الشخصي بالتنفيذ

يترتب على مبدأ الاعتبار الشخصي نتائج هامة تكمن في التنازل عن العقد (أولا) و الاستعانة بالغير لتنفيذ العقد(ثانيا)

1- التنازل عن العقد

يقصد به التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد مع الغير بقصد إحلال ذلك الغير محله في أداء التزاماته و اكتساب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه و بين جهة الإدارة[2] .

و يجب التمييز بين التنازل عن العقد و التعاقد من الباطن ، فالتنازل عن العقد يعني أن يحل غير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع الإدارة كاملة . إما التعاقد من الباطن فيعني أن يقدم المتعاقد مع الإدارة الاتفاق مع الغير لتنفيذ جانب من الالتزامات التعاقدية .

---

[1]- بوستة ايمان.، المرجع السابق ، ص 62 .

[2]- زواوي عباس نفس المرجع السابق ص 24.

2- الاستعانة بالغير لتنفيذ العقد

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ و ينجز الصفقة بنفسه و بإمكانياته ، لان منح الصفقة له إنما كان قد استند أساسا على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات و المؤهلات و القدرات المالية و الخبرة التي يتسم و يتمتع بها .

و مع ذلك ، يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ –استثناءا– إلى التعامل الثانوي أو التعاقد في الباطن و مع ذلك يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل و التام و النهائي للمشروع حتى و لو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي . و ذلك تم إجازته في المواد (107 ، 108 ، 109) من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم

ثالثا : التزام المتعاقد بدفع مبلغ الضمان

تحرص المصلحة المتعاقدة منذ البداية على منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المقتدر أي صاحب الكفاية المالية ، و هذا ما جاءت به المادة 92 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم . فالمتعاقدين ملزمون بتقديم ضمانات مالية تحمي الإدارة المتعاقدة من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم . أما في مجال الصفقات العمومية فالضمان هو ذلك الحق الذي يتمتع به أحد الأطراف اتجاه الطرف الأخر حتى يؤمن سداد ديونه

1- نظام الكفالات

تطرق إليها قانون الصفقات العمومية في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 10-236 حيث جاءت في قسم الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب لا سيما في الميدان المالي :" .... هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى ".[1]

و مما سبق يمكن حصر مفهوم الضمانات المالية للمصلحة المتعاقدة في كل الوسائل المالية و النقدية و المادية التي تمثل ضمانة للمصلحة المتعاقدة على عاتق المتعامل معها قبل و أثناء و بعد الصفقة العمومية ، سواء اكانت هذه الضمانات بيدها ، مثل التسبيقات او كفالة الضمان أو التسوية على الرصيد أو بيد المتعامل المتعاقد ، مثل الشهادات الجبائية و شهادة التأمين الاجتماعي و الوسائل المادية و البشرية الواجب توفرها قبل تنفيذ الصفقة .

---

[1]- .بوستة ايمان ، المرجع السابق ، ،ص 65 .

2- الضمانات المالية الأخرى

نص قانون الصفقات العمومية على مجموعة من الضمانات المالية الأخرى التي تشكل حقوقا للمصلحة المتعاقدة و التي سنوضحها في التالي :

2-1- الضمانات الخاصة

ثمة ضمانات خاصة يمكن اشتراطها على المتعامل المتعاقد و في حالات معينة كأن تشترط الإدارة مثلا كفالة أو الالتجاء إلى كفيل شخصي أو هيئة تأمين لضمان العتاد و السلع التي تضعها تحت يد المتعامل المتعاقد معها كما تستطيع أيضا أن تنص في دفتر الشروط على جزاءات ترتبها في حالة تأخر المتعاقد في رد العتاد الذي قدم إليه و يمكن للإدارة كذلك أن تنص في دفتر الشروط على ضمانات أخرى استثنائية حتى تتمكن من التنفيذ العمل الذي توكله إلى المتعامل معها .

2-2 الضمانات الحكومية

هي تلك التي تطلبها الإدارة المتعاقدة من المؤسسات الأجنبية و منها الأحكام المتعلقة بالقروض أو الائتمانات الناتجة عن عقود حكومية مشتركة . كذلك الضمانات التي تسمح بالتنافس بين المؤسسات البنكية أو هيئة التامين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية .

و الجزائر نجدها من الدول التي تفضل هذا النوع من الضمانات في مختلف عقودها ، حيث تمنح الصفقات إلى المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها ، فإذا انعدم مثل هذا النوع فإنها تلجأ إلى أعمال نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، و تمنحها للشركات التي تقدم ضمان حسن التنفيذ .

2-3 الضمان العشري

بعد التسليم النهائي للصفقة ، تترتب على المتعامل المتعاقد مسؤولية مدنية تسمى بالضمان العشري في مجال صفقات تنفيذ الأشغال ، كونها تغطي مرحلة ممتدة إلى 10 سنوات ، حيث أن المقاول و المهندس مسؤولان تضامنيا لمدة 10 سنوات عن التهدم ناشئا عن عيب في الأرض و يسري هذا الضمان ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة نظرا لأن الأمر يتعلق بصفقات انجاز مشاريع البناء[1]

و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية ، وتعتبر جزءا لا

[1]- انيسة سعاد قريشي،"**التطور التاريخي لعقد الاشغال العامة**"،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2014 ،ص 95.

يتجزأ من الإنجاز ،كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الإنجاز .

و المتعامل المتعاقد سواء أجنبي أو وطني فانه يخضع لكافة الالتزامات التعاقدية فإذا أخل المتعاقد الوطني بأحد من التزاماته التعاقدية ، أجاز القانون للمصلحة المتعاقدة حق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. أما إذا كان المتعاقد مع الإدارة أجنبي و أخل بالتزاماته التعاقدية فانه يسجل في قائمة المتعاملين الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية .[1]

المبحث الثالث :الرقابة الإدارية و إجراءات تدقيق الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية ، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون ، و بالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض التغيرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض ، كما أن المطلع على الإحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية .

[1]- بوستة ايمان ، المرجع السابق ، ص 70

1- الملاحظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا ، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة .[1]

2- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 02/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم ، و هذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ، و من ثم فان المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.[2]

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و الأمر لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة و المادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى ، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية .

3- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما " .

---

(1)- عباسي سهام"**نظام المنافسة في إطار قانون الصفقات العمومية**"،الملتقى الوطني حول المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق،جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،16-17 مارس 2015، ص 5 وما بعدها

(2)- خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** ، (مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة)

غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 02-162 و إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 03-162 من تنظيم الصفقات العمومية .

4- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة ، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية ، بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة ، أو الإعلان عن عدم الجدوى ، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت ، و هذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها ما يلي "تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أوالغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".[1]

و يمكن تلخيص ذلك في مايلي :

1-تم ضم لجنة فتح الأظرفة و تحليل العروض في لجنة واحدة ."المادة 159"

2- إمكانية اللجوء إلى لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل عروض لصالح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ."المادة 160"

3- أوضح المشروع أن هذه اللجنة عملها تقني إداري بحت حيث تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة التي تقوم : "المادة 161"

4- منح الصفقة

5- الإعلان عن عدم الجدوى

6- إلغاء عدم الجدوى

7- إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر [2]

---

[1]- خضري حمزة ، المرجع السابق ، ص 5.

[2]- بن دراجي عثمان ، المرجع السابق ، ص 3.

4- و من خلال "المادة 162 " أبقت على ما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236 بأنه يصح مهما يكن عدد الأعضاء و لكن أضافت(وهذا الجديد) أنه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة بضمان شفافية الإجراء و اللجنة بالرغم من أنها أصبحت واحدة فان لكل لجنة سجلها الخاص .

نلاحظ هنا أن التفاصيل التي كانت موجودة في المادة 22 في عمل لجنة فتح الأظرفة " 7 إجراءات لم يتم ذكرها و أدمجت كل هذا في العمل التقني و الإداري المعد من هذه اللجنة ، ولعل هنا يبرز دور دفتر الشروط التقنية و شروطه فيما يخص إجراءات الفتح و التحليل للعروض ".[1]

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية ، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 سجلنا الملاحظات التالية :

1- ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى .

2- قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين ، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية . [2]

أولا : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية ،اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة

---

[1]- بن دراجي عثمان ، المرجع السابق ، ص 4.

[2]- فتيحة حابة"**النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247**"،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ، 2016 ص24

العمومية ذات الطابع الإداري ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي :

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) د.ج في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000) د.ج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) د.ج في حالة صفقات الدراسات .

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على الدفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000) د.ج في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000) د.ج في حالة صفقات اللوازم ، و مائتي مليون دينار (200.000.000) د.ج في حالة الصفقات الخدمات ، و مائة مليون دينار جزائري (1.000.000) د.ج في حالة صفقات الدراسات ، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي (200.000.000) د.ج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000) د.ج بالنسبة لصفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) د.ج بالنسبة لصفقات الدراسات .[1]

3- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية .

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينوهم من طرف إدارتهم لمدة ثلاث

(1)- خصري حمزة "مرجع سابق"،ص.24

سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعنيون بحكم الوظيفة ، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة ، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة .

ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ،زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها(12.000.000) د.ج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها (6.000.000) د.ج .

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته (المادة 187) و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة [1]

- بالنسبة لرقابة الوصاية الجديد و حسب المادة 164 هو إرسال نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (بدلا من هيئة الرقابة الخارجية المختصة) .
- بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية[2].

---

[1]- خضري حمزة ، المرجع السابق ، ص 8 .

[2]-بن دراجي عثمان ، المرجع السابق ، ص 3 .

ومن خلال الأشكال رقم 02-03-04 يمكن تلخيص ما ورد في المبحث الأول والثاني من رقابة إدارية داخلية وخارجية على الصفقات العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن ان نستخلص ان تعاقب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و الرقابة وكثرتها وأحيانا التعارض بينها قد يشكل عائق أمام المؤسسات العمومية ، وهذا طبيعي ذلك أن لكل تشريع أو تنظيم يصدر في مرحلة معينة يتأثر بالنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في مرحلة الصدور.وما صلح من قواعد لتنظيم أجهزة الدولة وضبط نشاطها في مرحلة ،قد لا يصلح في مرحلة أخرى.

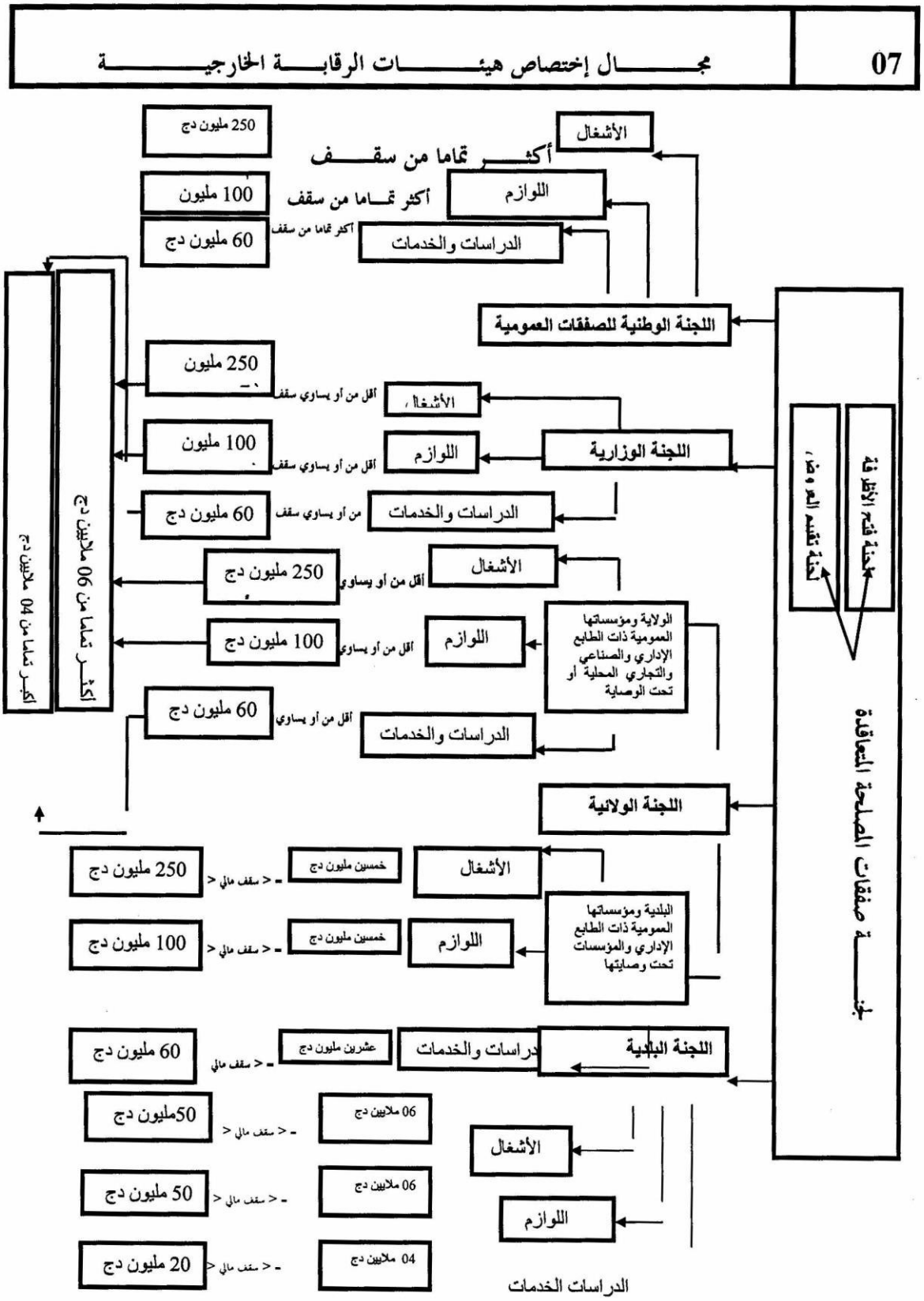

الشكل رقم02: مجال اختصاص هيئات الرقابة الخارجية

08	إخطـــــــار لجنـــــــــة الصفقـــــــات المختصـــــــة

- إخطار اللجنة بعد أجل 30 يوم التالية لإعلان المنح المؤقت لممارسة الرقابة الخارجية
  - 10 أيام أجل طعن في المنح المـــؤقت
  - 15 يوم لدراسة الطعن
  - 05 أيام لإعلان الرد على الطعن
  - 05 أيام لرد كفالة التعهد
- تقديم الملف كاملا

09	ممارســـــــــة الرقابـــــــــة الخارجيـــــــــة

- **أولا: عمل لجنة الصفقات :**
- تزود لجنة الصفقات بنظام داخلي.
- يجب توافر النصاب القانون في الإجتماع الأول للجنة لكي تصح المداولة .
- في حالة عدم توافر النصاب يجري إجتماع ثاني بعد 08 أيام من الأول وتصح المداولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- ممثل المصلحة المتعاقدة يقوم بتقديم الملف .
- مقرر من بين أعضاء اللجنة يقوم بتلاوة الدراسة التحليلية للملف على أن تصله المعلومات قبل 08 أيام من الإجتماع .
- **ثانيا: المداولة:**
- مقرر اللجنة يصدر في أجل 20 يوم إبتداء امن إيداع الملف كاملا إستثناءا بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات العمومية يمدد الأجل إلى 30 يوم.
- يتمخض عمل اللجنة في منح التأشيرة أو رفض منحها.
- يمكن أن تكون التأشيرة الممنوحة مرفقة بالتحفظات
  - تحفظات موقفة إذا تعلقت بموضوع الصفقة .
  - تحفظات غير موقفة إذا تعلقت بشكل الصفقة

10	مقـــرر تـــجاوز رفـــض التأشـــيرة مـــن السلطـــة المختصـــة

- لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض الـــتأشيرة المعللة لمخالفة الأحكام التشريعية.
- إتخاذ مقرر التجاوز لا يكون إلا في حالة رفض التأشيرة المعللة لمخالفتها الأحكام التنظيمية.

وذلك في أجل 90 يوم إبتداءا من تاريخ إبلاغ رفض التأشيرة من طرف السلطات المختصة التالية:

الوزير , الوالي, رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- ترسل مقررات التجاوز حسب الحالة إلى وزير المالية والسلطة الوصية ومجلس المحاسبة.

11	الأمـــــــــر ببـــــــــدأ الأشغـــــــــال

- التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات المختصة تمر على مراقبة :

أ: المراقب المالي .

ب: المحاسب العمومي .

ج: المصلحة المتعاقدة .

- إمضاء الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بعد تحديد :

أ: كفالة حسن التنفيذ .

ب: كفالة الضمان .

ج: كفالة رد التسبيقات.

- الأمر ببدأ الأشغال قبل نهاية صلاحية العرض وقبل 06 الأشهر التالية من تاريخ منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة .

الشكل رقم 03-04 يمثل عملية ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

المطلب الثالث : إجراءات تدقيق الصفقات العمومية

أولا: تعريف التدقيق ومراحله

عرف المعهد الفرنسي للمراجعين والمراقبين الداخليين التدقيق على أنه "فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، إن الأهداف الرئيسية للمراجعين الداخليين، في إطار هذا النشاط الدوري، هي إذن تدقيق فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، أن المعلومات صادقة، العمليات شرعية، التنظيمات فعالة، الهياكل واضحة ومناسبة.[1]

وفي نفس السياق عرف مجمع المراجعين الداخليين الأمريكيين التدقيق الداخلي على أنه: "نشاط تقييمي مستقل ينشأ داخل منظمة الأعمال لمراجعة العمليات كخدمة للإدارة، وهو وسيلة رقابة إدارية تعمل على قياس وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى[2]

" التدقيق الداخلي على أنه "عملية تكون داخل المؤسسة، ووظيفة مستقلة للتقييم Etienne وعرف كذلك " الدوري للعمليات لصالح المديرية العامة

ومما سبق يتبين أن للتدقيق الداخلي تعاريف عديدة تتفق أغلبها على أن:

– التدقيق الداخلي نشاط مستقل وهادف، ويعطي للمؤسسة درجة التحكم في عملياتها، ويسمح بإعطاء استشارات من أجل تحسينها وخلق قيمة مضافة،

– التدقيق يجب أن يلعب دورا هاما للتقليل من الأخطار وتحسين تسيير التكاليف وزيادة الأرباح،

– التدقيق هو الوسيلة التي تضمن بها الإدارة تأكيد المعلومات والحماية والتحكم في سير العمل، فهو عملية مستمرة داخل المؤسسة،

---

(1)– محمد بوتين "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق**" ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2005.ص ص 13–15

(2)– صديقي مسعود وبراق محمد "**انعكاس تكامل المراجعة الداخلية و الخارجية على الأداء الرقابي**" مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات .جامعة ورقلة.2005.ص 25

– التدقيق يهدف إلى مساعدة مراكز القرار في المؤسسة للتخفيف من مسؤولياتها، بإعطائها تحاليل هادفة وآراء وتوصيات وتعاليق مهمة عن محتوى أنشطة المؤسسة.

من خلال التعاريف السابقة يظهر لنا بأن التدقيق يقوم به أطراف من داخل المؤسسة من أجل الوقوف على النقاط الآتية:[1]

- دقة أنظمة الرقابة الداخلية،
- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف،
- مراجعة نظام المعلومات المحاسبية بشكل دوري،
- فحص كافة السجلات والبيانات والمستندات المحاسبية،
- حماية أصول المؤسسة.

من كل ما سبق يتضح لنا بأن التدقيق لا يستطيع القيام به شخص واحد نظرا لكون التدقيق يشمل جميع أنشطة المؤسسة ويصعب على شخص واحد أن يكون ملما وأن تكون له معارف بكل الأنشطة، ولذلك يتوجب الأخذ بفكرة فريق العمل، الذي يشترط فيه أن يكون على دراية كاملة بالمؤسسة، وكذلك المعرفة بأساليب وأدوات الرقابة، وقد يقترح البعض أن يكون قائد الفريق ملما بالنواحي المالية للتدقيق وإمكانية الاستعانة بأصحاب خبرات أخرى كالمهندسين المدنيين وتمر عملية التدقيق بثلاث مراحل وهي:[2]

1. الفحص: ويقصد به فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي والنقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.

---

(1)- محمد بوتين ،"نفس المرجع السابق"ص 21 .

(2)-حسين القاضي وحسين دحدوح، "**أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**"، دار وراق للنشر والتوزيع، عمان،1999، ص13.

2. التحقيق: ويقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.

وبما أن مخرجات نظام المعلومات المحاسبي تتلخص في المعلومات الواردة بالقوائم المالية الختامية للمؤسسة، فإن أي خلل في النظام المولد لها يؤدي حتما إلى خلل في القوائم المالية الختامية بصفة تلقائية، لذلك يمكن القول أن التدقيق بإمكانه اكتشاف الخلل من خلال فحص وتقويم نظام المعلومات المحاسبية والمحافظة على استمرار يته في ظل التقيد بمعايير التدقيق المتفق عليها، ليسمح لهذا الأخير بتوليد معلومات صحيحة وصادقة تكون ممثلة للوضعية الحقيقية للمؤسسة.

مناسب .**التقرير:** يقصد بالتقرير الملخص النهائي لإبداء الرأي من أجل بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل ومتعارف عليه، يقدم إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها.

ثانيا: مجال التدقيق وضرورته

إن تعقد النشاطات وتنوعها في المؤسسات وتضاعف أحجامها، أدى إلى تضاعف المعلومات المالية التي ينبغي إعدادها دوريا، وكان هذا من الأسباب المباشرة في ظهور التدقيق[1]، إذ مع كبر الحجم وضخامة الوسائل البشرية والمادية والمالية المستعملة يصعب التسيير وتكثر العمليات والمعلومات المتدفقة والأخطاء والانحرافات والتلاعب أحيانا وهو ما يجعل وجود إدارة للتدقيق بالمؤسسة أمرا ضروري ومن المفروض أن يتبع أعضاؤها للمديرية العامة مباشرة تراقب مدى تطبيق محتويات نظام الرقابة الداخلية المتمثلة في مجموعة القوانين الداخلية، الإجراءات وطرق العمل (المكتوبة وغير المكتوبة) المعمول بها وكذا تعليمات الإدارة، التي تهدف إلى التحكم في المؤسسة.

وإذا كانت عملية التدقيق قد اهتمت أول الأمر بالجانب المالي والمحاسبي فقط، كما هو عليه الحال في معظم المؤسسات العمومية والاقتصادية الجزائرية، فإن مجال تدخلها قد توسع لدى المؤسسات الرائدة، وله أن

---

(1)- صديقي مسعود وبراق محمد "نفس المرجع السابق"ص26.

يغطي مختلف الوظائف فيها، وعليه فإن أهداف إدارة (مصلحة، دائرة، مديرية...الخ) الرقابة الداخلية التابعة للمديرية العامة، قمة الهرم التنظيمي، والمستقلة عن بقية المديريات الخاضعة للرقابة الداخلية، هي التأكد دوريا من أن النصوص المعمول بها كافية، المعلومات المتدفقة، عبر مختلف المستويات وفي جميع الاتجاهات، صادقة، العمليات شرعية، التنظيمات فعالة والهياكل واضحة ومناسبة. [1]

إن ضرورة وجود إدارة للمراقبة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، والتي يجب أن تكون تابعة لأكبر سلطة فيها أصبحت أمرا حتميا، و إلا فكيف نتصور، في عالم اليوم، أن مؤسسة ضخمة الحجم وعدد عمالها بالآلاف، كما أن تعدد الوحدات والفروع فيها يفرض لامركزية في التسيير واتخاذ القرارات، لا تتوفر على مثل هذه الإدارة التي تسهر على محاربة الانحرافات بشتى أنواعها، عبر مختلف وظائف المؤسسة مركزيا ولا مركزيا، وبدونها كيف يمكن لأصحاب المصالح أن يثقوا في المعلومات المتدفقة والتأكد من أنها خالية من الأخطاء والتلاعب فيها.

خلاصة المطلب الثالث:

تضع المؤسسة أهدافا وتسعى إلى تحقيقها، وتحقيق هذه الأهداف يهم عدة أطراف، منها المسيرين، الملاك، الزبائن، الموردين، البنوك.. الذين يهتمون بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة وخاصة منها المتعلقة بالنتائج والوضعية المالية، وحتى تنال هذه المعلومات رضا مختلف الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، فلا بد أن تكون بعيدة عن كل الشكوك، وعلى ذلك فهي تخضع للرقابة والتدقيق.

---

[1] -مجنح عتيقة" **دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**" رسالة ماجستير غير منشورة تخصص تسيير المؤسسات الصناعية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010،ص ص 15-16

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول في ختام هذا الفصل الأول أن التعديل الجديد في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد عرف نقلة نوعية ،حيث كرس قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة بمبادئ أخرى كعدم التمييز وكذا المساواة والنزاهة وطرق الطعن كدعامات لدولة الحق والقانون، وهذا يعتبر معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الاستثماري.

إلا أن هذه المقتضيات التنظيمية تستلزم إصلاحا عميقا عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسن ضمان تطبيق هذا المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال تكوين الموارد البشرية وإعداد كتب وجيزة ودلائل إرشادية لإجراءات وكيفييات إبرام الصفقات العمومية،فالاتجاه نحو تحقيق دولة القانون لا بد له من التطبيق الصارم للقوانين على جميع المستويات ،لان بسيادة القانون نصل إلى الحكم الراشد.

إن إعمال واحترام المنافسة من تاريخ الإعلان عن العروض عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة ضمانة لاختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية وضمانة لنجاعة الطلب العمومي.

الفصل الثاني
تدقيق الصفقات العمومية في الصيدلية المركزية للمستشفيات

تمهيد:

تصنف مؤسسة الصيدلة المركزية للمستشفيات بولاية بسكرة من المؤسسات العمومية حيث تقوم بتوزيع الأدوية ومختلف المستلزمات الطبية المحلية والأجنبية ويرجع هذا إلى وجود عدة خصائص تتميز بها، والتي سنحاول إبرازها من خلال التطرق إلى موضوع الصفقات العمومية والذي يعتبر العصب النابض حيث من خلاله تقوم هذه المؤسسة بتوزيع مختلف الأدوية على المرافق والملحقات التابعة لها وفق نظام الصفقات العمومية و ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي سنتطرق إليها في هذا الفصل، والتي تتوافق مع الجانب النظري المدروس سابقا والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: نظرة عامة حول مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات

المبحث الثاني: مجالات تدقيق الصفقات العمومية في المؤسسة

المبحث الثالث: تقييم بعض حالات التدقيق داخل المؤسسة

المبحث الأول: نظرة عامة حول مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مجموعة مطالب تخص الجانب التطبيقي للموضوع، نبدأ بتقديم المؤسسة و التعريف بها ثم توضيح الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة وتبيان كل ماهو تابع له من فرق و مصالح ودوائر ثم نستعرض أهم المهام المنوط بهذه المؤسسة الاقتصادية .

المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة وتعريف بالصيدلية المركزية للمستشفيات

أولا: لمحة عن الصيدلية المركزية للمستشفيات

وضعت الجزائر بعد الاستقلال سياسات مختلفة لتحسين الخدمات للمواطن في جميع القطاعات من بينها قطاع الصحة، وذلك من خلال إنشاء العديد من الهياكل الصحية والمستشفيات والقطاعات ...إلخ، وكذلك السهر على توفير الأدوية للمواطن بشكل متواصل ودائم.في سنة 1994 تم إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وهي مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري (**EPIC**)،الصيدلية المركزية للمستشفيات يختصر اسمها **:PCH**[1]

الصيدلية PHARMACINE(P)

المركزيةCENTRALE (C)

المستشفياتHOPITAUX (H)

كانت قبل هذه التسمية تعرف ب:

ENCOPHARM أي الشركة الوطنية لبيع وتوزيع الأدوية ، وكان مقرها في ولاية قسنطينة كما كان لها

فرعان آخران في الغرب:

(1)-.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثالث و الستون ، الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 1994، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 و المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات ،المادة الاولى،ص 11.

ENOPHARAM وفي الوسط : ENAPHARM.

وبعد هذه المؤسسات عرفت مؤسسات أخرى مثل:

DIGROME وهي الشركة الوطنية لتوزيع الأدوية بالجملة.

ENDIMED وهي الشركة الوطنية لتوزيع الأدوية بالتجزئة.

وكانت هذه المؤسسات تمول الصيدليات الخاصة وبعض الصيدليات الحكومية، إلى أن أنشأت الصيدلية المركزية للمستشفيات والتي ساهمت بشكل كبير في تموين المستشفيات والقطاعات الصحية عبر كامل الوطن.

ولتسهيل عمل الصيدلية المركزية للمستشفيات تم إنشاء وحدات جهوية تابعة لها عبر مختلف جهات الوطن كما يلي:

الملحقة الجهوية للجنوب ومقرها بسكرة

الملحقة الجهوية للشرق ومقرها عنابة

الملحقة الجهوية للغرب ومقرها وهران

المركز الوطني للتخزين والتوزيعCNSD ومقرها الجزائر العاصمة

وفي إطار دراستنا هذه اخترنا الملحقة الجهوية للجنوب ومقرها بسكرة

ثانيا: تعريف الصيدلية المركزية للمستشفيات تم إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات، وحدة بسكرة بقرار من المدير العام للمؤسسة بتاريخ 22مارس 2004، وفي 01 أفريل 2004 كان التاريخ الفعلي لتكوينها،وبعد وضع الأسس الأولية لها بدأت مباشرة نشاطها التجاري البيع في 01 جوان 2004 [1]،حيث تبلغ:

المساحة الإجمالية :10,010م^2

المساحة المبنية: 2,300 م^2

مساحة التخزين: 1996,50 م^2

مساحة الإدارة: 303,50 م^2

مساحة غرف التبريد: 1,800 م^3

مساحة التخزين بحاملات السلع 720 —1200طن

ان المؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات تعود ملكيتها للدولة.

بحيث توظف **97** عاملا، ويتمثل زبائنها في:

المستشفى الجامعي C.H.U

المؤسسة العمومية للصحة الإستشفائية EPH وعددها **41**

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية EPSP **61**

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة EHS وعددها **17**

العيادات الطبية الخاصة **10**

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 ،. والمتضمن تبعات الخدمة العمومية للصيدلية المركزية للمستشفيات المادة الأولى،ص 48.

المصحات الطبية المتخصصة **33**

مراكز الفحص بالأشعة 8

مراكز تصفية الدم **17**

مصحات طب العيون **6**

مخابر التحاليل الطبية 2

مؤسسات إعادة التربية و إعادة التأهيل 11

مؤسسات الوقاية و الطفولة المسعفة 5

مراكز الخدمات الاجتماعية **4**

مؤسسات وطنية للإشغال الكبرى بالجنوب **6**

مستشفيات عسكرية الناحية الرابعة **2**

وتغطي هذه الوحدة عدة ولايات هي: بسكرة ، باتنة ، الجلفة ، ورقلة ، الوادي ، الأغواط ، خنشلة ، غرداية ،سطيف .تتعامل مع أكثر من 691 ممول منهم أكثر من 478 أجنبي و213 محلي

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومهامها

أولا: مهام الصيدلية المركزية للمستشفيات

تتمثل مهام الصيدلية المركزية للمستشفيات في إطار السياسة الوطنية للصحة فيما يلي:

وضع مخطط شامل وبرنامج استيراد المنتوجات الصيدلانية على أساس الحاجيات الوطنية المعبر عنها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة وذلك من خلال ممولين محليين أو أجانب Approvhshonnement

تموين المستشفيات والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية والجامعية بالأدوية والمنتوجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية في اطار اجراء الشراء لحساب الغير لصالح هذه المؤسسات ، تحدد قائمة هذه المنتوجات بمقرر من الوزير المكلف بالصحة. أنظر **الملحق رقم 06**

ضمان عمليات التموين و التسويق والتوزيع الكافي للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية والمستشفيات

ضمان الجودة والنوعية في الأدوية المحلية أي المنتجة في الجزائر أو المستوردة من الخارج

ضمان وتسيير المخزون الاستراتيجي من الأدوية الخاص بالبلاد وذلك من خلال وضع مخططات استعجاليه ومحتملة عند كل حالة طارئة.

ضمان توفير الأدوية الصيدلانية الداخلية في البرامج الوطنية والموضوعية من طرف وزارة الصحة مثل الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والسيدا.....إلخ.

إعداد برنامج التموين وإنجازها انطلاقا من الإنتاج الوطني.

إنتاج الأدوية ،لا سيما الأدوية الجنيسة .

القيام بتوضيب المنتجات الصيدلانية.

إنشاء نقاط لبيع المنتجات الصيدلانية بالتجزئة والموجهة لضمان توفر هذه المنتوجات عبر التراب الوطني .

تقديم مساعدة تقنية في إطار الشراكة لكل متعامل ينشط في مجال الصناعة الصيدلانية[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

رغم حداثة الصيدلية المركزية للمستشفيات وحدة الجنوب بسكرة فإن الهيكل التنظيمي المعمول به حاليا في المؤسسة يتكون من عدة مستويات كما يبين الشكل التالي:

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25 سبتمبر والمتضمن تبعات الخدمة العمومية للصيدلية المركزية للمستشفيات المادة الأولى،ص49 . 1994، سنة 1994 ،

الشكل رقم 05 الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية للمستشفيات

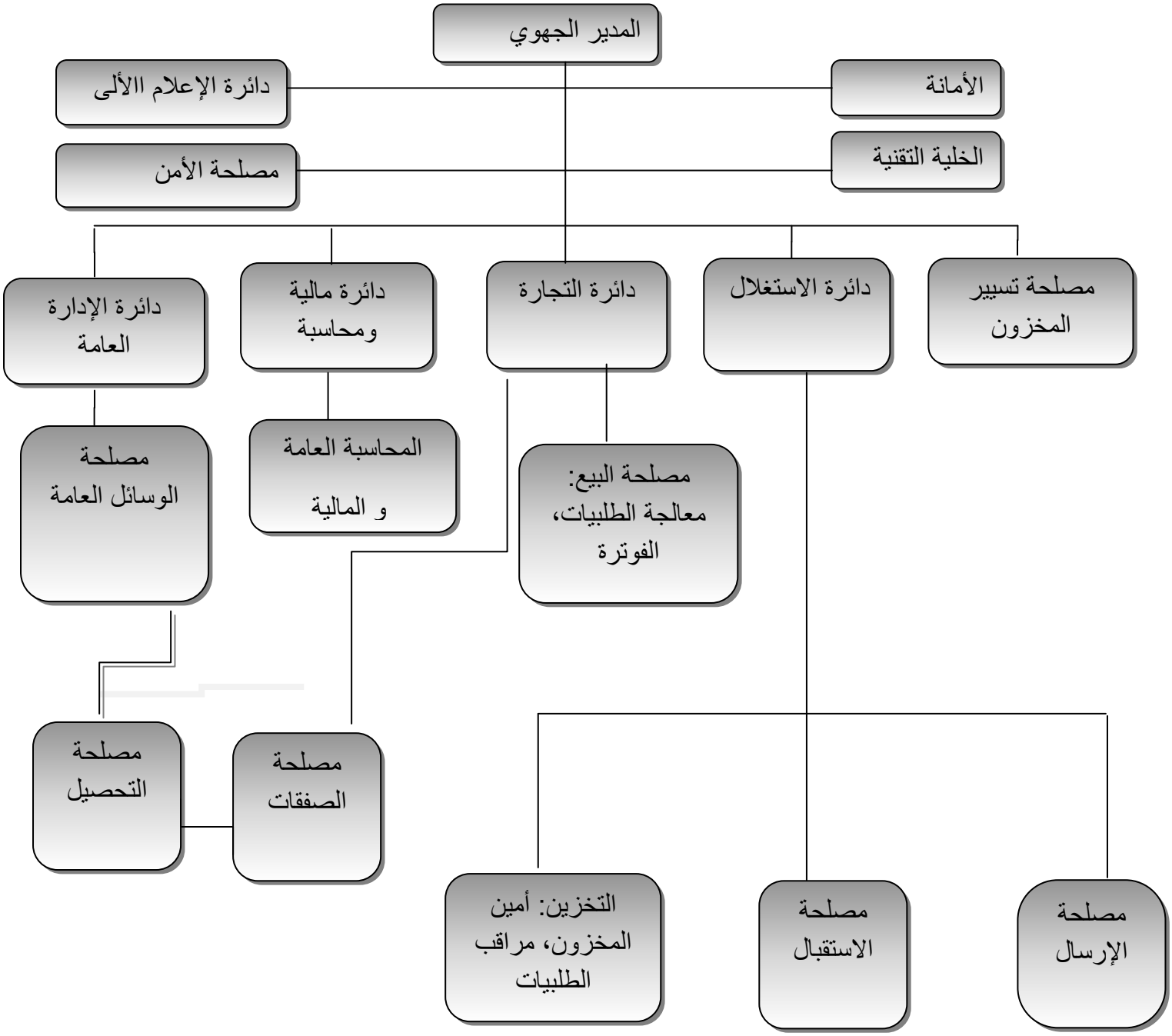

المصدر: وثائق المؤسسة

الهيكل السابق يبين المخطط الخاص بالمؤسسة، وبصدد البحث الذي قمنا به نود اطلاعكم على الدوائر بأجمعها ،والمصالح التي تحتوي عليها بالإضافة الى بعض الفروع ،وهي كالأتي :

المدير الجهوي: وهو المسؤول بصفة مباشرة على كل المصالح.

أمانة المديرية: تتمثل مهامها في مساعدة المدير الجهوي في تأدية مهامه من خلال التنظيم والعلاقات الخارجية والداخلية.

دائرة الإعلام الآلي: تشرف على وضع نظام معلوماتي خاص بتسيير المخزون وضمان الأداء الحسن تقنيا ، وذلك بتقليص وقت المعالجات

الخلية التقنية: وتتمثل مهامها في مراقبة حالات الأدوية وتتبع مراحل تحليل الأدوية ، بالتالي النتائج المحصل عليها بعد عملية تحليل ، وأيضا تتبع شروط تخزين الأدوية من درجة الحرارة الرطوبة ....إلخ

دائرة الإدارة العامة: وهي تهتم بتسيير المستخدمين إداريا ودفع الأجور وتحديد العطل ....إلخ

بالإضافة إلى دراسة ملفات المستخدمين في كل حالات العمل، ويتفرع منها:

مصلحة الوسائل العامة

مصلحة الأمن::ضمان السير الحسن للمؤسسة من خلال احترام النظام الداخلي

دائرة المحاسبة المالية: من مهامها:

تحصيل إيرادات البيع ودفع النفقات.

مراقبة تسيير الأرصدة المالية و القيام بالمعالجة المحاسبية.

تتبع ملفات الزبائن القطاعات الصحية والمستشفيات .....الخ وبالتالي متابعة عمليات تسديد الفواتير.

متابعة عمليات الاستقبال والتحقق منها.

جمع المعطيات المتعلقة بإصدار الميزانية.

تتبع الوثائق والإجراءات الجبائية وإدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

ويتفرع منها:

مصلحة المحاسبة العامة .

مصلحة المالية.

الدائرة التجارية: ويتفرع منها:

مصلحة البيع ومن خلالها يتم دراسة طلبيات الزبائن وتحرير الفواتير.

مصلحة التحصيل والصفقات:وهي مصلحة حديثة النشأة خاص بدارسة الصفقات وتحصيل الديون، وذلك لأن بعض المستشفيات تقترح وضع صفقة بينها وبين الصيدلية المركزية تقتضي بتوفير الأدوية خلال سنة كاملة ووضع بنود وعلاقات بين الطرفين

مصلحة تسيير المخزون: ويتمثل دورها في مراقبة المخزون وتسييره، وذلك من خلال معرفة الكميات المتواجدة ومعرفة تاريخ صلاحية الأدوية وتتبعه وأيضا تسيير الطلبيات الخاصة بالزبائن.

دائرة الاستغلال: يتمثل دور هده المصلحة في الربط بين مصلحة البيع ومسؤول المخازن وذلك من خلال تحضير الأدوية انطلاقا من الطلبيات المدروسة والمحررة من طرف مصلحة البيع، وبالتالي تقدم الأدوية للزبائن التأكد من الكميات والأدوية المطلوبة،وتنقسم إلى:

مصلحة الإرسال

مصلحة الاستقبال

مصلحة التخزين

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية الموجودة على مستوى المؤسسة

أولا:صفقة عمومية موضوعها انجاز الدراسات

تقوم مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بالإعلان عن صفقات انجاز أشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية في إطار انجاز منشأة أو مشروع **والملحق رقم (01)** يبين و يوضح إعلان صفقة عمومية تخص مشروع انجاز منشأة تابعة للمؤسسة تخص كل من دائرة الاستغلال و دائرة التجارة بمختلف لواحقها و مصالحها تحت عنوان مخزن لتخزين المواد الصيدلانية مع وضع برنامج تفصيلي و مدقق يوضح كامل مراحل الدراسات مضاف إليه محضر الإعلان الخاص بها .

ثانيا:صفقة عمومية موضوعها انجاز أشغال

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ،انظر **الملحق (02)** يوضح إعلان صفقة عمومية تخص مشروع إنجاز أشغال من طرف شركة مقاولة لتحديث الشبكة الكهربائية التابعة للمؤسسة.

ثالثا:صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وتبرم في شكل اتفاقية تحدد فيها طبيعة الخدمة الواجب تأديتها وأهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه، ويخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات .

انظر **الملحق رقم (03)** يوضح عقد مبرم بين المؤسسة محل الدراسة وبين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بتقرت ولاية ورقلة موضوعها تقديم خدمات متمثلة في تزويد هذه الأخيرة بالمستهلكات ذات الاستعمال الوقائي.بالإضافة إلى إمضاء المتعهد على التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب .

المبحث الثاني: مجالات تدقيق الصفقات العمومية في المؤسسة

تختلف مجالات التدقيق الخاصة بالصفقات العمومية من مؤسسة إلى أخرى من حيث التطور الحاصل من دولة إلى أخرى على مستوى الأهداف المسطرة وهذا طبعا يرجع إلى نسبة التكامل الحاصل و الاندماج التام بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية.

المطلب الأول :من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات الإبرام

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل أساسا في حرية الدخول في المنافسة و المساواة بين المتنافسين كذلك شفافية الإجراءات، نص عليها قانون الصفقات العمومية في مادته 67 من المرسوم 247/15 .[1]

وركز المشرع الجزائري على أهمية هذه المبادئ الثلاث كإجراءات أولية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية فأكد على ضرورة التقييد بها،كما استحدث مبدءا لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.[2]

أولا/مبدأ حرية الدخول في المنافسة:

[1]- المادة 67 المرسوم 15- 247، مرجع سابق.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع عشر ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، تحتوي القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المادة 34،ص12.

يقتضي مبدأ حرية المنافسة كمبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تخص نوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه ،أن يتقدموا بعطاء اتهم بقصد التعاقد مع احدهم وفق للشروط التي تضعها.

فنجد في هذه المؤسسة (PCH) أنها تحترم هذا المبدأ متى توفرت الشروط القانونية في العارضين كما أنها لا تبعد أيا من الراغبين من الاشتراك في المنافسة متى توفرت فيه الشروط القانونية وتقف موقفا حياديا إزاء المتنافسين كما أنها ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوهم وتلك التي تبعدهم.

بالإضافة أنها لا تفاوض المتعهدين في مرحلة إجراء العروض غير أنها تقوم في بعض الصفقات بإجراء مقارنة العروض وذلك بان تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما تقوم أيضا هذه اللجنة المختصة بالصفقات العمومية المتواجدة في مؤسسة (PCH) وبعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه غير انه لايمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا وجود لتعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان احد الأفراد من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطائه شروط المناقصة آو الممارسة العامة،حيث أن القانون خول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة ولو توفرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة ، إذا كان الحرمان طبعا مستند إلى نص قانوني.

ثانيا /مبدأ المساواة بين المتنافسين:

لقد كرس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ ذو قيمة تشريعية في القانون حسب مجلس الدولة ما يعني أن كل شخص يجب أن يعامل بطريقة محددة إذا كان في نفس الوضعية القانونية ،والمساواة في التعامل أمام القانون مكرسة في قانون الصفقات العمومية ، حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح

ولا يخل بمبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد عملية استبعاد بعض أصحاب العطاءات لأسباب وقائية ،كمن يقدم عرضا ناقصا أو أكثر من النواحي المطلوبة،أو يقدمه إثناء فتح العروض،بل أن هذا الإبعاد يكون تحقيقا لمبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد.

يقوم مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد في مجال الصفقات العمومية على أساس أن جميع المتقدمين بعطاء اتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم .

فلا يكفي للإدارة أن تكفل حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة ،حتى يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد ،بل يجب عليها أعمال مبدأ المساواة بين جميع بين جميع العارضين .و الذي نجده جليا في مؤسسة(PCH) كما أن صاحب أي صفقة عمومية في هذه المؤسسة والذي قد اطلع على بعض المعلومات لا يمكن منحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، وللمشاركة فيها لابد له أن يثبت أن المعلومات التي بحوزته لاتخل بمبدأ المساواة وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المترشحين.

ثالثا/ مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

لقد تبنت التشريعات هذا المبدأ لأنه يكفل غاية الإدارة في الإلمام بأكبر قدر ممكن من العارضين حتى يتسنى لها اختيار أفضل العروض في دو من المنافسة العامة.

نجد في مؤسسة(PCH) أن هناك قواعد تتبعها هذه الأخيرة تشكل في مجموعها عنصر الشفافية وهي:

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .

إدراج التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية.

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات قصد تعزيز قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة في هذا المجال.**الملحق رقم(03)**

المطلب الثاني :من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات التنفيذ

تقوم المصالح المتخصصة للصفقات العمومية في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH) أثناء عملية التدقيق من حيث الالتزام بالمبادئ الخاصة بالتنفيذ بمايلي:

1-التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة و التحقق من صحة الدفاتر و السجلات و المستندات .

2-التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف و التأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

3-عملية التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

4-التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة.

5-الامتثال لقواعد التسيير السليم و المحافظة على الأموال الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف.

6-التحقق من التزام الأمر بالصرف بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و المالية العامة.

7-الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق و النتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

8-مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

9-التعرف على مواقع الخلل لإصلاحها دون ترك الأخطاء تعدد و تنتشر فيصبح علاجها باهض التكاليف، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجيدة ومكافأة المسيرين الجيدين و محاربة السلوكيات الضارة و الانحرافات (الإهمال ، التواطؤ، المحاباة) ..... ومعاقبة أصحابها.

10- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته.

11-الحرص على إستفاء حق الدولة و حقوق الأشخاص العامة المعتمدين.

المطلب الثالث :من حيث التقييم لعملية التدقيق

يمكن اعتبار مرحلة التقييم من أهم مراحل العمليات التابعة لعملية التدقيق من حيث الناحية الشكلية أو الناحية الوظيفية للجنة المختصة في مجال الصفقات العمومية و المتواجدة على مستوى مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH) خاصة في معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة وهي على النحو التالي:

وطبقا لنص المادة 160 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،فإن لجنة فتح اللأظرفة وتقييم العروض في هذه المؤسسة تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم [1] ،وهذا مايدل على وجوب شرط الكفاءة للعنصر البشري من أجل العضوية في هذه اللجنة، على خلاف قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين، هما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض ولكل لجنة مهامها الخاصة ،اما الصفقات العمومية حسب 247/15 في نص المادة السابقة فلجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أوكلت لها مهمة فتح الاظرفة إضافة إلى تحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية.

من الشروط التي تضمنها أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ، تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة [2] وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المؤسسة أو المصلحة المتعاقدة هذا ما نجده في مؤسسة الصيدلية المركزية من خلال تعينهم بشكل رسمي بواسطة محضر تعيين مؤشر و مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة .

في ما يخص تحديد أعضاء اللجنة نلاحظ غموض بالنسبة لتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال أن المشرع الجزائري أوكل لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية مطلقة وحرية تامة في اختيار عدد الأعضاء من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر وبالتالي فإن عدم تحديد عدد الأعضاء من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة في ما يخص تضارب الآراء عند التقييم النهائي من تحفظات مدونة .

[1]- المادة 160 المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق
[2]- المادة 160 المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

بالنسبة لمرحلة التقييم نجد في هذه المؤسسة (PCH) أن هناك عدم تمييز بين مرحلة الفتح للعرض التقني و مرحلة الفتح للعرض المالي وهذا راجع لعدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .

كما أن هناك إشكال أخر في نص المادة 66 الفقرة 5 من نفس المرسوم والذي نجده جليا و واضح في هذه المؤسسة (PCH) يتمثل في أن اجتماع اللجنة يكون في أخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض والذي يعتبر إجحافا في حق المترشحين وتفويت الفرصة للمشاركة في الصفقة ما يعد هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات تنفيذ الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة و الفوز بالصفقة.

بالنسبة لمهام اللجنة عند تقييم العروض نجد إن الاقتناء والاختيار للعارض المناسب والصفقة الأمثل جد صعب في هذه المؤسسة من حيث عدم منح العناية الكافية باللجنة عند تقييم العروض كوسيلة لانتقاء المتعاقد مع الإدارة ولم يعطي لها الأهمية البالغة بالنظر للدور المهم والخطير الذي تلعبه هذه اللجنة وهذا مايؤثر على تحقيق الشفافية .

من حق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ،إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ،التي لم تذكر في دفتر الشروط ويظهر ذلك من خلال نص المادة 72 من المرسوم 247/15 السالف الذكر، وعليه من خلال ماسبق نجد أن في هذه المؤسسة محل الدراسة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض دور استشاري فقط لا تمتلك سلطة اتخاذ القرار من خلال أن الإدارة يمكن لها إن تقبل هذا الاقتراح أو ترفضه وهذا ما يفسر منح المشرع الجزائري حرية مطلقة

واسعة للإدارة والذي من شانه أن ينقص من فعالية هذه اللجنة التي تعتبر الخطوة الأولى للرقابة من مختلف أشكال التحايل والتلاعب.

ومن خلال ما سبق ذكره وما لمسناه في المؤسسة محل الدراسة يمكن القول على أن مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات الملحقة الجهوية بسكرة تلتزم بإجراءات الإبرام والتنفيذ الخاصة بالصفقات العمومية و التي نص عليها المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حين ان المؤسسة محل الدراسة تلتزم بمختلف اطوار الصفقة العمومية من إعداد وإعلان وإبرام وتنفيذ طبقا لما يمليه المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثالث: تقييم بعض حالات التدقيق داخل المؤسسة

يمثل التدقيق والفحص أسلوب من أساليب الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية ومن الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة ،وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وهذا ما وجدناه فعليا في المؤسسة محل الدراسة .

وقبل التطرق إلى عملية التقييم لبعض حالات التدقيق والرقابة الداخلية في المؤسسة يجب الإشارة الى ملاحظة مهمة لمسناها في ميدان الدراسة وهي ان لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هي متواجدة على مستوى هذه الوحدة الجهوية والتي مقرها في مدينة بسكرة و أعضائها مكونين من عمال تابعين لها امالجنة التدقيق والفحص فهي لجنة متواجدة على مستوى المؤسسة الام ومقرها المديرية العامة في الجزائر العاصمة وأعضائها مكونين من عمال مختلف الفروع المتواجدة على مستوى الوطن(الجزائر

العاصمة،عنابة،وهران،بسكرة،بشار).ويكون التقائهم كل ثلاثة أشهر للقيام بعملية الفحص والتدقيق لمختلف الصفقات العمومية السابقة والتي أبرمت من طرف المتعاملين المتعاقدين من جهة والمصلحة المتعاقدة من جهة أخرى بموجب مرورا بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتختلف هذه الصفقات العمومية باختلاف المكان والمضمون.

المطلب الأول: تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز دراسات

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط إيقاع العمل وأحكام السيطرة عليه،حيث من السهل اكتشاف الخطأ.

لقد قمنا باختيار صفقة عمومية في المؤسسة محل الدراسة والتي مضمونها انجاز دراسات واطلعنا على المحضر النهائي لإرساء الصفقة والجدول الخاص بالمعطيات والمبالغ المعتمدة من طرف المتعهدين انظر **الملحق رقم(04).**

وعليه فان عملية التدقيق والتي قامت بها المصالح المختصة التابعة للمؤسسة في هذه الصفقة العمومية الخاصة بالدراسات وبعد الاطلاع على وثائق المؤسسة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

الاطلاع على دفتر الشروط المقترح واحترامه لدفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية واحتياجات المصلحة المتعاقدة.

التحقق من وجود إعلان الصفقة العمومية سواء من حيث التحرير أو النشر وفق التشريع المعمول به.

التحقق من تثبيت صحة تسجيل العروض.

التحقق من إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم .

فحص قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

فحص المبلغ التقديري الذي يمثل موضوع الصفقة اكبر من ستة (6) ملايين دينار .

معاينة محضر انعقاد الجلسة الخاصة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من حيث وجود توقيع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ومن حيث إذا ماكان هناك تحفظات محتملة مقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

الاطلاع على الدعوة الموجهة للمترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا من طرف المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم ،بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة وذلك إرساء لمبدأ المساواة بين المتعهدين.

الاطلاع على وجود محضر إعلان عدم الجدوى في حالة عدم استلام اي عرض اوعندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

معاينة مدى احترام لجنة تقييم العروض لسلم التنقيط والذي من خلاله تم احتساب المعدل الكلي والإجمالي للعرضين التقني والمالي وإسقاطه مع الوثائق الموجودة في ملف كل متعهد ون ثم اختيار صاحب الصفقة.

معرفة أسباب إقصاء بعض الترشيحات و العروض وفق التشريع المعمول به.

التركيز على بعض البنود المهمة والتي ذكرت في دفتر الشروط المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة مثل العلامة الدنيا أو مراعاة التخفيضات المحتملة في عروض المتعهدين والذي من شانه أن يحترم من طرف لجنة تقييم العروض تكريسا لمبدأ الشفافية والمنافسة بين العارضين.

التحقق من أن اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة تم على أساس المزايا الاقتصادية من حيث انه أفضل عرض أم أن الاختيار تم على عنصر هيمنته على السوق وبالتالي اختلال المنافسة في القطاع المعني.

الكشف فيما بعد انتقاء أحسن عرض هل تم على أساس المزايا الاقتصادية استنادا إلى معيار السعر أو إلى عدة معايير.

المطلب الثاني: تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز أشغال

في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع تلجأ هذه الأخيرة إلى الإعلان عن صفقة عمومية موضوعها انجاز إشغال التي تشمل إما بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها و تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

في سياق ما سبق ذكره تم معالجة صفقة عمومية موضوعها انجاز أشغال والمتمثلة في إعادة تجديد الشبكة الكهربائية الكلية والخاصة بمؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات محل الدراسة ،انظر **الملحق رقم(05)**.

وبعد انتهاء الصفقة العمومية بصفة كلية سواء من حيث إجراءات الإبرام والتنفيذ جاء دور لجنة التدقيق الداخلي التابعة للمصالح المختصة والمتواجدة على المستوى المركزي في العاصمة للقيام بدورها من حيث الفحص والتدقيق والتحقق والمعاينة في مختلف الحيثيات التابعة للصفقة،من خلال التركيز على ما يلي:

لاطلاع على وجود إعلان خاص بالصفقة العمومية موضوع الصفقة من حيث التاريخ والنشر.

فحص أهم البنود التي وردت في دفتر الشروط والتي تشير إلى موضوع الصفقة وتخدم احتياجات المصلحة المتعاقدة.

معاينة ملف كل عارض وما يتماشى مع دفتر الشروط (العرض التقني–العرض المالي).

فحص المبلغ التقديري لموضوع الصفقة اكبر من اثني عشرة(12) مليون د.ج

مراقبة سلم التنقيط العام المقترح وما هو موجود بعد عملية تقييم العروض.

فحص النقاط الدنيا والقصوى ومن ثم إلى عدم تعرض أي متعهد إلى إقصاء وانحياز إلى متعهد آخر إرساء لمبدأ المساواة بين العارضين وفق التشريع المعمول به.

معاينة محضر إعلان عدم الجدوى عند الاقتضاء وفقا لهذا المرسوم .

مراعاة الجانب الاقتصادي الذي يخدم احتياجات المصلحة المتعاقدة من خلال اعتماد إرساء الصفقة.

التحقق من الآجال القانونية التي تخدم مصلحة المؤسسة وعدم التركيز دائما على عنصر السعر كمعيار مثالي دائما.

فحص الآجال القانونية ومطابقتها مع التي ورد ذكرها في دفتر الشروط فيما يخص تسديد مبلغ الضمان التابع لحسن تنفيذ الصفقة .

التحقق من وجود محضر استقبال بعد انتهاء الصفقة موضوع انجاز الأشغال ومدى احترام المقاول لكل ما جاء به من تعهد سابق لانجاز الصفقة وما تم انجازه فعليا في الميدان موقع عليه من طرف لجنة داخلية متمثلة في عمال معينين من طرف المدير الجهوي للمؤسسة على أساس الكفاءة ولجنة خارجية متمثلة في مكتب دراسات مقترح هو الأخر من طرف المدير لما له من دراية كافية في ميدان الأشغال .

مراقبة دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الاطلاع على الملحق إذا كان هناك تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة وفق التشريع المعمول به إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها.

فحص جدول الأثمان المقترح من طرف كل متعهد ومقاربته بالجداول الأخرى لكل متعهد من جهة وبالأثمان المتواجدة في السوق كثمن متوسطي مرجعي .

معاينة أسعار المتعهد الذي رست عليه الصفقة إذا كانت منطقية مقارنة بالأسعار العامة المتداولة في السوق وإذا كانت لا تتسم بالعقلانية لابد من مراجعة التحفظات التي تدونها لجنة تقييم العروض.

القيام بعمليات فحص الدفاتر المحاسبية من حيث التسجيل والمتابعة لمختلف أطوار الصفقة من الإعلان إلى غاية الإرساء ثم من بداية الانجاز إلى حد الإتمام على أن يكون الملف متواجد بصفة إجبارية على مستوى دائرة المالية والمحاسبة .

التحقق من أن صاحب المقاولة بعد إتمام الانجاز قد استوفى جميع مستحقاته المالية بما في ذلك مبلغ الضمان مع احترام الآجال القانونية المشار إليها سلفا في دفتر الشروط .

في حالة وجود طعون مقدم بها من طرف متعهد آو أخر لابد من النظر فيها وليس الغرض البت فيها والفصل في مضمونها فهذا شأن لجنة خاصة مسوؤلة على الطعون ولكن هذه الأخيرة من شأنه أن يساعد لجنة التدقيق في الرجوع مثلا إلى موضوع لم يؤخذ في الحسبان أثناء عملية التدقيق الداخلي .

المطلب الثالث: تدقيق صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة ،إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به،هذا مالمسناه في مؤسسة (PCH) حيث تعتمد على هذا النوع من الصفقات العمومية والمتمثل في التراضي البسيط ،انظر **الملحق رقم (03)**

ويكتسي عقد البرنامج هذا شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم .

لايمكن أن تتجاوز مدة صفقة الطلبات خمس(5) سنوات

ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد ،ويخضع للالتزام القبلي للنفقات ،لأخذه في الحسبان .

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للإشغال التي هي موضوع الصفقة .

وتحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية أو المالية ذلك ،يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم .

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد

وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.انظر **الملحق رقم(03)** .

وبالنسبة لعملية التدقيق الخاصة بهذا النوع من الصفقات العمومية وجدنا في هذه المؤسسة صلاحيات واسعة تتمتع بها اللجنة الداخلية المتخصصة بالتدقيق على المستوى المركزي مقارنة بالصفقات العمومية التي موضوعها الدراسات أو انجاز إشغال وهذا لأهمية ومكانة هذا النوع من الصفقات العمومية في هذه المؤسسة من حيث القيمة المالية الباهظة لسوق الدواء وتأثيره المباشر على الخزينة العمومية من جهة ومن حيث الاستعمال المباشر والموجه للمواطن والمرضى وتأثيره على الصحة العامة للعنصر البشري من جهة أخرى.

فبالإضافة إلى الإجراءات العادية والمنوطة بلجنة التدقيق من معاينة وفحص واطلاع وتحقق لمختلف أطوار إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية كما سلف ذكره في المطلبين السابقين فهناك نقاط حصرية ومهمة جدا تعتمد عليها لجنة التدقيق الداخلي في هذه المؤسسة لهذا النوع من الصفقات العمومية على غير الصفقات العمومية التي

موضوعها القيام بدراسات أو انجاز إشغال أو اقتناء لوازم يمكن تلخيصها في ما يلي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر:

التحقق من إن صاحب الصفقة العمومية والتي رست عليه لا يندرج اسمه ضمن الأسماء التي تعاني من حالات الإقصاء سواء إقصاء مؤقت أو نهائي وفق التشريع المعمول به.

الاطلاع الدقيق من طرف لجنة التدقيق على أن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط قد تم في الحالات الآتية فقط دون استثناء:

1 – عندما لا مكن تنفيذ خدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية في السوق.

2 – في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.

3 – في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال أن تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.

4 – عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني .

5 – عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابع استعجالي شرط ان هذا الاستعجال لم يكن متوقع من طرف المصلحة المتعاقدة.

التحقق من إن إتمام عملية الإبرام و المصادق عليها يجب إن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية:

* التعريف الدقيق بالإطراف المتعاقدة.

* هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.

* موضوع الصفقة محددا و موضوعا وصفا دقيقا.

* المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري حسب الحالات.

* شروط التسديد.

* التصريح بالنزاهة.

* اجل تنفيذ الصفقة.

* بنك محل الوفاء.

* تاريخ إمضاء الصفقة.

* كيفية إبرام الصفقة.

* الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لايتجزء منها .

* شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا .

* بند مراجعة الأسعار.

* بند الرهن الحيازي.

* نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص في حالات الإعفاء منها.

* كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .

* شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .

* النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

* شروط استلام الصفقة .

* القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات .

وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية إجراء العروض بالمصادقة من طرف الشخص المختص قانونا. انظر **الملحق رقم(07)**.

أثناء لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إلزامية إبرام ملاحق للصفقة لابد من التحقق على الإبقاء على نسبة واحدة للملحق وهي (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لجميع أنواع الصفقات أنظر **الملحق رقم (08)**

وبعد ما تناولناه في ما سبق يتضح لنا انه لا توجد تجاوزات في تنفيذ الصفقات العمومية في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات الملحقة الجهوية بسكرة بالرغم من أن المؤسسة محل الدراسة تملك حق حصري لتموين المستشفيات والمراكز والقطاعات الصحية بنص القانون المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-293 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 و المعدل والمتمم بالمادة 04 مكرر من نفس المرسوم المؤرخ في 14 يناير 2012 الجريدة الرسمية 01 لسنة 2012 إلا أنها تخضع في جميع تعاملاتها إلى التراضي البسيط كشكل من أشكال الصفقات العمومية وفي بعض الأحيان تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول في ختام هذا الفصل الثاني أن عملية الرقابة و التدقيق للصفقات العمومية أمر ضروري ولابد منه بهدف تجسيد مبدأ الشفافية وتحليل العروض بطريقة عادلة بما يحقق المساواة بين جميع العارضين ،

لكن هذه الرقابة لا تحقق الفعالية كون أنها تعتريها بعض النقائص التي تبعدها عن إرساء الشفافية من خلال الطابع غير الملزم لقراراتها بالإضافة إلى تمتعها بقدر غير كافي من الاستقلالية العضوية و الوظيفية لكي يكون لها دور تقريري .

الخاتمة

خاتمة:

إن الصفقات العمومية في الجزائر عرفت نقلة نوعية على مستوى تنظيمها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي ارتقى بتنظيم الصفقات العمومية ولما كان لهذه الأخيرة بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة والتدقيق تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

فعملية التدقيق هي عملية منتظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقيمها بطريقة موضوعية، للتأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية.والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة و التدقيق هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقييد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس قيم الشفافية ويعزز آليات المنافسة وطرق الطعن وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام، ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية و الإدارية.

لكن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها و تعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، لذلك عمل المشرع الجزائري عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية إلى وضع آليات قانونية كفيلة بحماية المال العام بغية تحقيق النجاعة و المردودية في أداء الدور الرقابي على الصفقات العمومية.

نتائج اختبار الفروض:

انطلاقا من طريقة المعالجة التي اعتمدنا عليها والتي جمعت بين الدراسة النظرية و الدراسة الميدانية توصلنا أثناء اختبار الفروض إلى ما يلي:

- بخصوص اختبار الفرضية الأولى التي تنص على أن تعاقب القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و الرقابة وكثرتها وأحيانا التعارض بينها قد يشكل عائق أمام المؤسسات العمومية فقد تم تأكيدها ، وهذا طبيعي ذلك أن لكل تشريع أو تنظيم يصدر في مرحلة معينة يتأثر بالنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في مرحلة الصدور، وما صلح من قواعد لتنظيم أجهزة الدولة وضبط نشاطها في مرحلة، قد لا يصلح في مرحلة أخرى.
- أما بخصوص اختبار الفرضية الثانية و التي تنص على أن مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات الملحقة الجهوية بسكرة لا تلتزم بإجراءات الإبرام والتنفيذ الخاصة بالصفقات العمومية و التي نص عليها المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد تم نفيها في

حين أن المؤسسة محل الدراسة تلتزم بمختلف أطوار الصفقة العمومية من إعداد وإعلان وإبرام وتنفيذ طبقا لما يمليه المرسوم الرئاسي 15-247.

- وأما بخصوص اختبار الفرضية الثالثة و التي تفضي إلى وجود تجاوزات في تنفيذ بعض الصفقات العمومية في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات الملحقة الجهوية بسكرة قد تم نفيها بالرغم من أن المؤسسة محل الدراسة تملك حق حصري لتموين المستشفيات والمراكز والقطاعات الصحية بنص القانون المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-293 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 و المعدل والمتمم بالمادة 04 مكرر من نفس المرسوم المؤرخ في 14 يناير 2012 الجريدة الرسمية 01 لسنة 2012 إلا أنها تخضع في جميع تعاملاتها إلى التراضي البسيط كشكل من أشكال الصفقات العمومية وفي بعض الأحيان تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة

عرض نتائج الدراسة:

- يعتبر نظام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في المؤسسة أهم مرحلة لعملية التدقيق.
- ترسيخ تكنولوجيا الإعلام والتواصل كتوجه لعصرنه تسيير الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية عنها.
- تنهي لجنة التدقيق الخاصة بالصفقات العمومية عملها بإعداد تقرير يتضمن كل الملاحظات والتوصيات التي تراها ضرورية.
- إقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتعاهدين.
- اعتماد معايير موضوعية وغير تميزية لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين.
- وضع الآليات الكفيلة بضمان الشفافية في مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

المقترحات:

- التأكد على التكوين المؤهل و المستمر في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- توفير الاستقلالية والحرية الكاملة لمختلف لجان الرقابة وتدقيق الصفقات العمومية للمساهمة أكبر في تطبيق السياسات وتحقيق الأهداف المسطرة.
- المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة الحديثة وعدم الاكتفاء باكتشاف الغش والأخطاء فقط.
- أهمية اعتماد مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات على نظام تدقيق مختلط بدل التدقيق المركزي للصفقات العمومية، أي إنشاء مصلحة للتدقيق الداخلي على مستوى الوحدات التابعة لمؤسسة PCH وتكون ممركزة على مستوى المؤسسة الأم.

- إعداد مدققين داخليين بالوحدة وتكوينهم وجعلهم في مستوى عملية التدقيق الداخلي.
- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أكثر بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم.
- ضرورة إخضاع تجزئة الطلبات العمومية للرقابة لتفادي اللجوء إليها في أغلب الأحيان بهدف التلاعب والتملص.
- لابد من وضع شروط تتعلق بالكفاءة والمستوى العلمي والنزاهة والخبرة مع إعطائهم نوعا من الاستقلالية للحد من هيمنة رؤساء المصالح المتعاقدة و خاصة على المستوى المحلي.
- لابد من إضفاء الطابع الإلزامي على قرارات لجان الرقابة و التدقيق للصفقات العمومية إذ لا جدوى من وجودها في ظل إمكانية تجاوزها.
- إن آجال رقابة وتدقيق الصفقات العمومية و الخاصة باللجان إذا أضيفت لها آجال الرقابة المالية فالنتيجة المؤكدة هي زيادة طول مسار الصفقة وهو ما يعطي تفسيرا واضحا لبطئ الإدارات العمومية في تلبية الحاجات العامة.
- رغم سريان المرسوم الرئاسي في ديسمبر 2015، إلا أن السلطة لم تدخل حيز التنفيذ نظرا لإحالتها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد وهذا ليس بالشيء الجديد علينا،حيث عودنا المشرع في كل مرة على الإحالة إلى التنظيم بهذا يبقى مجال الرقابة على الصفقات العمومية محل شبهة لانعدام إرادة سياسية فاعلة لحماية المال العام .

<u>أفاق البحث:</u>

بعد تناولنا لمختلف جوانب موضوع تدقيق الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 ودوره في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة كدعامة لدولة الحق والقانون وترشيد النفقات العمومية وتأكدنا من الدور الفعال الذي يلعبه التدقيق في الصفقات العمومية وما يؤول إليه في تحقيق نتائج إيجابية للمؤسسة محل الدراسة فإننا نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى خاصة من الجانب المالي المعبر عن وضعية و مركز المؤسسة في السوق لذلك فإننا نقترح البحث في :

- دور التدقيق الداخلي للصفقات العمومية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	**III-I**
فهرس الأشكال	**IV**
فهرس المختصرات	**V**
فهرس الملاحق	**VI**
المقدمة العامة	**أ– ط**
الفصل الأول: الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري	
المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية	01
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية	01
المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية	06
المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية	08
المطلب الرابع : طرق إبرام الصفقات العمومية	11
المبحث الثاني : آليات تنفيذ الصفقات العمومية	29

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المتعاقد	29
المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	31
المطلب الثالث : التزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	35
المبحث الثالث : الرقابة الإدارية وإجراءات تدقيق الصفقات العمومية	40
المطلب الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية	40
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية	43
المطلب الثالث : إجراءات تدقيق الصفقات العمومية	50
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني تدقيق الصفقات العمومية في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة	
المبحث الأول : نظرة عامة حول مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة	57
المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة وتعريف بالصيدلية المركزية للمستشفيات	57
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومهامها	63
المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية الموجودة على مستوى المؤسسة	66
المبحث الثاني : مجالات تدقيق الصفقات العمومية في المؤسسة	67
المطلب الأول : من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات الإبرام	67

المطلب الثاني : من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات التنفيذ	70
المطلب الثالث: من حيث تقييم عملية التدقيق	71
المبحث الثالث : تقييم بعض حالات التدقيق داخل المؤسسة	74
المطلب الأول : تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز دراسات	75
المطلب الثاني : تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز أشغال	77
المطلب الثالث : تدقيق صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات	79
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المراجع	89
الملاحق	117

قائمة المراجع

I -المراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

1) عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، المحمدية ، الجزائر ،دار جسور للنشر و التوزيع ،ط5 ،2017

2) تيورسي محمد "**العقود الإدارية في القانون الجزائري والمقارن**"، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجزائرية،2002

3) حماد محمد شطا "**تطور وظيفة الدولة والمؤسسات العامة**" ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2017.

4) بشير هادفي"**الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية**"،الجزائر،دار ريحانة،2002

5) جلال مصطفى القريشي"**شرح قانون العمل الجزائري**"الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014

6) محمد الصغير بعلي "**الوسيط في القانون الإداري**" الجزائر،،دار القلم،2016

7) احمد محيو " **محاضرات في المؤسسات الإدارية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015

8) فاروق عبد الحميد"**نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والحديث**"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014

9) علي بن شعبان "**السلطات العامة للمصلحة المتعاقدة في التشريع الجزائري**"،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،2016

10) مونية جليل ،**التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، باب الزوار، الجزائر ، دار بلقيس ، ط1 ، 2017

11) عز الدين كلوفي "**نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية**" دار النشر جيطلي برج بوعريريج ،الجزائر،2015

12) ثروت بدوي"**القانون الإداري**"،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،2012

13) محمد بوتين "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق** " ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.

14) حسين القاضي وحسين دحدوح، "**أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**"، دار وراق للنشر والتوزيع، عمان،1999

ثانيا:المجلات العلمية

1) عباس زواوي" **الإطار المفاهيمي للفساد الإداري**"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة،العدد 24 سنة 2012

2) فيصل نسيغة"**النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايته**"،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 سنة 2015

ثالثا:الملتقيات العلمية

1) صديقي مسعود وبراق محمد "**انعكاس تكامل المراجعة الداخلية و الخارجية على الأداء الرقابي**" مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات .جامعة ورقلة.2005

2) عباسي سهام"**نظام المنافسة في إطار قانون الصفقات العمومية**"،الملتقى الوطني حول المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق،جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،16-17 مارس 2015،

3) بن دراجي عثمان ،**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15** ،مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول " تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "،المنعقد في2015/12/17،بجامعة محمد خيضر بسكرة

4) زواوي عباس ،**طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247** ، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة

5) خضري حمزة ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد** ، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة

6) محمد هاملي "**إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 إضفاء للمرونة ام تعزيز للرقابة** "،مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، بتاريخ 18و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

7) مختار بن محمد "**الاجراءات المكيفة لتنفيذ الطلبات العمومية بين التوضيح من جانب السلطات المختصة و الغموض المتزايد امام اعوان التنفيذ**"مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15-247 ، بتاريخ 18و19 أكتوبر 2016 ،جامعة المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية

رابعا: المنشورات والمراسيم والقوانين

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والخمسون، الصادرة بتاريخ 23جوان 1967، تحتوي الأمر 67-90 مؤرخ في1967/06/17 متضمن قانون الصفقات العمومية،(ملغى) سنة 1967

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الخامس عشر ، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1982 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 فبراير 1982 ،المتعلق قانون الصفقات العمومية. (ملغى) سنة 1982

3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثالث و الستون ، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 و المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات.

4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثاني و الخمسون ، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية،(ملغى) سنة 2002

5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع عشر ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، تحتوي القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الثامن والخمسون ، الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 2010 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 10–236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية(ملغى) سنة 2010

7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، تحتوي المرسوم التنفيذي رقم 94–293 مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، سنة 1994 ،. والمتضمن تبعات الخدمة العمومية للصيدلية المركزية للمستشفيات

8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الرابع ، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2012 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 12–23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، سنة 2012(ملغى) ،

9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد خمسون، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ،تحتوي المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية سنة 2015

خامسا:الأطروحات والرسائل العلمية

1) سماح قارة "**دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات**" أطروحة دكتوراه علوم سياسية ،جامعة تلمسان كلية الحقوق،2011

2) مسعود محمودي"**النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق**"،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2009

3) أنيسة سعاد قريشي،"**التطور التاريخي لعقد الأشغال العامة**"،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2014

4) طمين سهيلة"**الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**"،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015

5) فتيحة حابة"**النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15–247**"،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،2016.

6) ¯مجنح عتيقة" **دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**" رسالة ماجستير غير منشورة تخصص تسيير المؤسسات الصناعية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

7) بوستة إيمان ،**منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،(رسالة ماستر غير منشورة ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014)

8) عطية صوفيان ، عروج يونس ، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15–247** ، رسالة ماستر غير منشورة،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015

قائمة المختصرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ج.د.ش
الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الطبعة	ط
بدون سنة النشر	ب.س.ن
دينار جزائري	د.ج
إلى آخره	الخ
المستشفى الجامعي	CHU
المؤسسة العمومية للصحة الإستشفائية	EPH
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	EPSP
المؤسسة الإستشفائية المتخصصة	EHS
المركز الوطني للتخزين والتوزيع	CNSD
الشركة الوطنية لتوزيع الأدوية بالتجزئة	ENDIMED
الشركة الوطنية لتوزيع الأدوية بالجملة	DIGROME
الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة	PCH BISKRA
مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري	EPIC

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الخطوات الأساسية لمنح الصفقات العمومية	28-26
2	مجال اختصاص هيئات الرقابة الخارجية	47
3	عملية ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	48
4	عملية ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	49
5	الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية للمستشفيات	63

قائمة الملاحق

1	إعلان صفقة عمومية موضوعها إنجاز دراسات
2	إعلان صفقة عمومية موضوعها إنجاز أشغال
3	إعلان صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات
4	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها إنجاز دراسات
5	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها إنجاز أشغال
6	إبرام صفقات التراضي البسيط
7	المحضر النهائي لإرساء صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات
8	ملحق تابع لصفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	**III-I**
فهرس الأشكال	**IV**
فهرس المختصرات	**V**
فهرس الملاحق	**VI**
المقدمة العامة	**أ– ط**
الفصل الأول: الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري	
المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية	01
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية	01
المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية	06
المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية	08
المطلب الرابع : طرق إبرام الصفقات العمومية	11
المبحث الثاني : آليات تنفيذ الصفقات العمومية	29

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المتعاقد	29
المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	31
المطلب الثالث : التزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة	35
المبحث الثالث : الرقابة الإدارية وإجراءات تدقيق الصفقات العمومية	40
المطلب الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية	40
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية	43
المطلب الثالث : إجراءات تدقيق الصفقات العمومية	50
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني تدقيق الصفقات العمومية في مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة	
المبحث الأول : نظرة عامة حول مؤسسة الصيدلية المركزية للمستشفيات بسكرة	57
المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة وتعريف بالصيدلية المركزية للمستشفيات	57
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومهامها	63
المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية الموجودة على مستوى المؤسسة	66
المبحث الثاني : مجالات تدقيق الصفقات العمومية في المؤسسة	67
المطلب الأول : من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات الإبرام	67

المطلب الثاني : من حيث الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات التنفيذ	70
المطلب الثالث: من حيث تقييم عملية التدقيق	71
المبحث الثالث : تقييم بعض حالات التدقيق داخل المؤسسة	74
المطلب الأول : تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز دراسات	75
المطلب الثاني : تدقيق صفقة عمومية موضوعها انجاز أشغال	77
المطلب الثالث : تدقيق صفقة عمومية موضوعها تقديم خدمات	79
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المراجع	89
الملاحق	117